الجامعة الجزائرية وسؤال الحرية الأكاديمية : مقاربة نظرية في ضوء متغيرات الواقع

The Algerian University and the Question of Academic Freedom: A theoretical approach in the light of the variables of reality

الدكتور/ سالمي العيفة [2،1]

جامعة الجزائر [1] 3، (الجزائر)

[2] **المؤلف المراسل:** ayoubsalemhamed@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/23   تاريخ القبول للنشر: 2019/09/07   تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على حقيقة الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، باعتماد مقاربة نظرية تحاول أن تستقرئ بعض متغيرات الواقع القائم، حيث تبرز الدراسة أن الحرية كمبدأ إنساني مستقر، لا يمكن تحقيقها أكاديميا إلا ضمن شروط ومتطلبات المجتمع الأكاديمي من خلال إعادة تأسيس مفهوم الحرية الأكاديمية نفسه. حيث يتضمن هذا البحث محورين، الأول مكرس لمناقشة المفاهيم الأساسية للموضوع وبيان أهميتها ومن ثم محاولة استكشاف موقعه في اللوائح والمواثيق الدولية للتأكيد على ضرورته كأهم متطلبات المجتمع الأكاديمي. أما المحور الثاني فيدور حول واقع الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية، من خلال محاولة تنزيل المتغيرات النظرية والقانونية على الواقع.

الكلمات المفتاحية: الحرية؛ الحرية الأكاديمية؛ الجامعة؛ المجتمع الأكاديمي؛ استقلال الجامعة.

Abstract:

This paper is about the Algerian University's academic freedom reality, starting from a theoretical framework based on, freedom as a stable human principle, can't be achieved academically only within the conditions and requirements of the academic circles by re-establishing, redefinition of the concept of academic freedom itself. Two axes will clarify this subject, the first one is devoted to the conceptual- significance discussion, even exploring its position in international regulations and charters to emphasize the importance of the concept in the academic community. The second one is about the reality of academic freedom at the Algerian University, using indicators to question both the theoretical-legal indicators in correlation with the reality.

Keys words: freedom; academic freedom; University; Academic community; University independence.

مقدّمة:

في الوقت الذي يمتلأ فيه الخطاب الرسمي الجامعي بتأكيد ضرورة مواكبة التطورات العلمية والانسجام مع مسار التحولات العالمية، تبرز حوادث العنف في الساحة الجامعية لتعيد تأسيس النقاش أو هكذا يفترض، حول مضمون هذا التحول وهل يمكن الاستجابة له في ظل مثل هذه الحوادث التي تكاد تعرفها الجامعة الجزائرية بشكل مستمر ومتكرر، دون التأسيس لتحولات تفضي في نهاية المطاف لإقامة مجتمع أكاديمي حقيقي، يكون من أهم معالمه وقواعده التأسيسية ابتداء إرساء مفهوم الحرية الأكاديمية على أرض الواقع، دون الاكتفاء بالتلويح به على المستوى الرسمي، بينما حقائق الميدان تصادر ذلك.

وأمام هذه الصورة الباهتة التي اختفت ملامحها بين غياهب جدل لم ينته ولم ير للحرية مساحة في ما حدث من عنف ولا يزال، وبين غياب منظومة رشد تستوعب متغيرات الواقع وتسعى لتغيره تطرح قضية إعادة تأسيس الوعي الأكاديمي على مستوى أعضاء هيئات التدريس بحقيقة مفهوم الحرية الأكاديمية الذي من شأن رسوخه حقيقة ظاهرة، أن يفتح المجال واسعا نحو الاستقلالية والبحث والإبداع ويعزز من الكرامة الأكاديمية بشكل أساسي. ضمن هذا السياق تحاول هذه الورقة أن تسائل واقع الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية استنادا لمقاربة نظرية تغوص في مدلول المفهوم وتستحضر مدى حضوره في مجمل المواثيق الدولية لتتبين بعد ذلك مدى انسجام وتمثل التجربة الجامعية الجزائرية له ومحددات ذلك.

المحور الأول

الحرية الأكاديمية الماهية والمدلول والأهمية

يثير مفهوم الحرية الأكاديمية جدلا واسعا فيما يتعلق بتحديد مفهومه وحصر أبعاده ومضامينه ومحدداته، ودون القفز على هذا الجدل أو تجاهله فإن اللياقة المنهجية تفرض على الباحث التوقف عند المعاني الدالة على المفهوم، وفي إطار ذلك يمكن أن نشير إلى نوعين من القراءة من شأنهما المساهمة في تقديم صورة تعريفية واضحة عن المفهوم: قراءة تفكيكية تتناوله باعتباره مفهوما مركبا من مصطلحين مركزيين هامين، لكل منهما أهميته ودلالته بالنسبة للآخر، هما الحرية والأكاديمية، وقراءة تركيبية تعيد البناء بعد التفكيك بتناول جملة التعاريف الاصطلاحية للمفهوم، ومن ثم الوصول إلى تعريف إجرائي يتناسب والسياق العلمي الذي نتناوله، لنخلص في نهاية المحور إلى بحث أهمية المفهوم كما تعكسه المواثيق والإعلانات الدولية.

1- الحرية الأكاديمية قراءة تفكيكية للمفهوم:

ينصرف هذا النوع من القراءة إلى تحليل المفهوم ذاته برده إلى عناصره الأولية، من خلال تعريف الحرية ابتداء ثم تعريف الأكاديمية بعد ذلك.

- **تعريف الحرية:**

تتعدد معاني الحرية في اللغة العربية بين الضيق والوسع فهي تأتي بمعاني العتق والخلاص كما في معجم متن اللغة(1)، وبمعاني التحرر من العبودية والشرف والكرم والطيب كما في لسان العرب(2)، كما يتسع المعنى إلى كل تصرف قوامه القدرة على إنفاذ الإرادة والخيار(3)، إذ الحرية هي: الخلُوص من الشَّوائب أو الرقّ أو اللُّؤْم(4). وفي اللغة الفرنسية يأتي المعنى أكثر وضوحا فتدل كلمة liberté على إمكانية التصرف، والتفكير والتعبير وفقا للإمكانيات الخاصة، وهي تعبير عن حالة لا يكون فيها الشخص خاضعا لإرادة شخص آخر(5)، أما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة freedom هي اسم يدل على معاني الاستقلال والانطلاق والانعتاق والألْفَة والتَحَرّر والجرأة(6).

في إطار هذه المعاني تتأكد الحرية كمبدأ إنساني دال على التحرر من كل أشكال العبودية والتسلط، وقيمة إنسانية أساسية لا يمكن أن تتحقق أي قيمة أخرى من دونها، بل هي مرتكزها المحوري، فلا كرامة بلا حرية ولا عدل بدون حرية ولا مساواة بدون حرية، وهكذا مع كل القيم الراسخة في المجتمع الإنساني، فالحرية هي مطلب أساسي شكلت حافزا هاما للنضال الإنساني عبر تاريخ البشرية، بما يعنيه ذلك من رفض للامتهان والوصاية والاستعباد، ومختلف صور اللا عدل واللا مساواة.

وحسب الدكتور جاسم سلطان فإن كل معنى للإنسان مرتبط بفكرة حريته بمعنى من المعاني ويؤكد ذلك متسائلا: ما الذي يفرق الإنسان عن الحيوان؟ ويجيب: أنه يمتلك العقل يمتلك القرار يمتلك الاختيارات، لو لم يكن يملك الاختيارات لما كان إنسانا هو فقط بسبب امتلاكه لها يمكنه أن يطيع الله أو يعصيه، هو إذن بهذا المعنى إنسان، وإذا نزعنا منه هذه الخاصية فقد إنسانيته، وهكذا فإن أصل الحرية مرتبط بوجود الإنسان نفسه ككائن متميز في هذا الكون، و إذا حررنا هذا المفهوم وقلنا إن كرامة الإنسان مرتبطة بحريته فإن ذلك يعني أننا لو نزعنا منه حريته نزعنا منه كرامته، فالإنسان فاقد الحرية فاقد للكرامة معها(7).

وحسب إتين دي لا بويسي: "فإن الحرية طبيعة بشرية متأصلة في ذات الإنسان ووجدانه بذل في سبيلها الكثير من التضحيات، حيث يقول: "إننا لا نولد أحرارًا وحسب، بل نحن أيضًا مفطورون على محبة الذود عن الحريّة"، ودليل ذلك:"إننا نندهش إذ نسمع قصص الشجاعة التي تملأ بها الحرية قلوب المدافعين عنها"(8).

وإذا تجاوزنا الجانب اللغوي للحرية فإن الجانب الاصطلاحي هو من الثراء بمكان، وهو من هذه الوجهة دليل على حضور موضوع الحرية في مختلف النقاشات رغم عدم الاتفاق على تعريف محدد لها وهامشه الضيق، إذ أن مجال الحرية لم يكن يعني أكثر من حماية الأفراد من استبداد الحكام وتقييد سلطات الحكام على المحكومين(9).

لكن نطاق الحرية أوسع من مجرد التحرر من الاستبداد فقط، حيث إن مضمونها العميق يشير إلى التحرر من كل القيود المادية أو المعنوية، وفي هذا الإطار تعرف الحرية على أنها: "انعدام القيود... وهي قدرة المرء على فعل ما يريده... أو هي إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونه طالما لا

يحاولون حرمان الغير من مصالحهم"[10]، وعرفت الحرية بأنها: "ممارسة الإرادة والسماح للآخرين بممارستها"[11]، وبهذا ترتبط الحرية بالقدرة على الاختيار النابع من إرادة الفعل، كنوع من أنواع السمو الإنساني فالإنسان الحر الذي يصدر منهُ الفعل مع الإرادة والقدرة على الاختيار، بحيث تتجلى فيه معاني الإنسانية العالية فيعلو بنفسه عن سفاسف الأمور ويتجه إلى معاليها فيكون بالتالي سيد نفسه[12].

وفي ظل حماية مبدأ الحرية من الانتهاك يمكن أن تتوسع دائرة الحريات وتتمدد في المجتمع، لتشمل أربعة أقسام: الحريات الشخصية والمدنية، والحريات الاقتصادية والحريات الاجتماعية والفكرية والحريات السياسية، وبذلك فإن حرية البحث والفكر وما يتعلق بها تشكل مجالا أساسيا من مجالات الحرية، حيث يمكن القول إن أي حرية تقتضي بالضرورة إشاعة كل أنواع الحريات وإلا عدّ نطاقها ضيقا في جانب من الجوانب.

- **مفهوم الأكاديمية:**

الأكاديمية كلمة يونانية الأصل وترد على معاني متعددة، فهي اسم لمدرسة فلسفيّة أسسها أفلاطون في بساتين أكاديموس في أثينا، أو هي مدرسة عليا أو معهد متخصِّص، أو هيئة علميّة تتألّف من كبار العلماء أو الأدباء والمفكّرين كالأكاديميّة الفرنسيّة في باريس[13]. وحسب قاموس ويبستر فإن تعريف الأكاديمية يتسع لكي يشير إلى: مدرسة عادة فوق المستوى الابتدائي: مدرسة ثانوية أو كلية يتم فيها تدريس مواد أو مهارات خاصة وأيضا التعليم العالي وقد تشير إلى أي مجتمع من الأشخاص المتعلمين نظم للنهوض بفن معين أو علم معين، أو أدب من الآداب المختلفة، كما أنها قد تعبر عن هيئة من الآراء الراسخة المقبولة على نطاق واسع باعتبارها موثوقة في مجال معين[14].

وبغض النظر عن هذا الجدل، فإن كلمة أكاديمية تدل على ما يعرف في الوقت المعاصر بالجامعة University، وبمعناها الشامل والعميق، تكون مؤسسة للتعليم العالي بفروعه المختلفة، وأصل التسمية يرتبط بتأسيس أفلاطون Plato لمؤسسته الفلسفية أوما عرف باسم مدرسة الفلسفة Philosophy، في مكان يسمى: "أكاديميا Akademeia"، والمنسوب إلى بطل إغريقي أسطوري يدعى: "Akademos"، وقد كانت منطقة "أكاديميا Akademeia" محمية أوحرما مقدسا Sanctuary يتبع الإلهة أثينا Athena الراعية للحكمة Wisdom والمهارة Skill، حيث إن الفلسفة علم قائم على التأمل والتعلم الذي يتطلب القداسة والحماية. ولعل ذلك ما يعطي دلالة لصفة أساسية في وصف الجامعة المعاصر باعتبارها حرما مقدسا. أما حديثا فإن مصطلح الأكاديمية Academia يستعمل في العادة لوصف مجموعة مؤسسات التعليم العالي، أو ما يعرف أيضاً باسم الجامعة University، التي هي عبارة عن مؤسسة للتعليم العالي Higher education والبحث العلمي Research، معترف بها على المستوى المحلي والدولي، وتمنح درجات علمية Academic degrees في مجموعة متنوعة من الموضوعات، وتوفر كل من التعليم الجامعي Undergraduate education والدراسات العليا Postgraduate education، لتشكل بذلك "مجتمعا من المعلمين Teachers والدارسين Scholars وبذلك ارتبط لفظ الأكاديمية بالعلم، لتكون الأكاديمية هي معقل وأصل العلم Science من حيث المُدارسةِ والبناء[15].

وبهذا فإن أهم معيار يمكن الاستناد إليه في تعريف الأكاديمية، هو التخصص العلمي كصفة ملازمة لأفراد المجتمع العلمي، فتكون الدراسة الأكاديمية هي تلك الدراسة العلمية المتخصصة في مجالٍ ما، مع تتابع البناء التراكمي لهذا العلم(16).

وتخضع العلوم في تنظيمها إلى هيئة من العلماء تعمل في حقل التدريس الجامعي والعمل البحثي في الجامعة أو أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي المختلفة: أكاديميات Academies، كليات Colleges، معاهد Institutes. والتي تأخذ فيها المناصب العلمية Academic rank توصيفا خاصا، حيث يحصل الأكاديمي على المسمى العلمي تبعاً للدرجة العلمية الحاصل عليها(17).

ضمن السياق السابق للمفهوم يصبح الأكاديمي محترفا يتمتع بالكفاءة والتخصص والمهارة في مجاله العلمي، بما يؤكد أن الاحتراف الأكاديمي Academic Profession هو عملية منظمة يؤدي من خلالها عضو هيئة التدريس واجباته العلمية والمهنية على نحو فعال ومؤثر يعتمد فيه على الكفاءة والتميز العلمي، والسعي لتطوير قدراته ومهاراته، والتحلي بأخلاقيات العمل الجامعي، ويتحول العمل الجامعي بذلك إلى مهنة يرتبط بها أستاذ الجامعة دون غيرها، بحيث يتفرغ للأداء الأكاديمي ويتفرغ لكل نشاط له علاقة بمهامه الأكاديمية داخل أو خارج الجامعة(18).

ومن أجل تحقيق هذه العملية الاحترافية، فإنه من اللازم توفير البيئة المناسبة والمناخ العلمي، الذي يعد توفير الخصوصية والحرية و الاستقلالية، من أهم عناصره ومتطلباته(19).

ما نخلص إليه أن الأكاديمية تأخذ معان عدة، فقد نشأت في بيئة مقدسة، يحرم المساس بها أو الحد منها، وذاك هو مدلول الحرم الجامعي في اللغة المعاصرة، وهو ما يجعل من الحرية أصل فيها، لا يكتمل مدلولها إلا بها، كما أن من متطلباتها التخصص والاحتراف، اللذين لا يمكن أن يؤديا الغرض منهما إلا ضمن بيئة قوامها الحرية والاستقلالية.

2- الحرية الأكاديمية: قراءة تركيبية للمفهوم:

بتجاوز صورة التفكيك إلى التركيب المجمل في الحرية الأكاديمية، يمكن أن نقف على مدلول يتجاوز صورة الحرية كمطلب رئيسي، أو الاحترام والتقديس كواجب ضروري، وهو مدلول فلسفي عميق لا يجعل من المؤسسة الجامعية حاضنته الأساسية فقط، بل يمتد في الفضاء العام ليجعل من الحرية الأكاديمية كل ممارسة تسعى لإزالة الفكر الخرافي وغير العلمي وإشاعة الفكر العقلاني والعلمي في الحياة العامة.

- تطور مفهوم الحرية الأكاديمية:

يعد مصطلح الحرية الأكاديمية مصطلحا حديثا لمفهوم قديم، اختلف في تحديد زمان ومكان نشأته، فهناك من يرجع ظهوره إلى الحضارة الإسلامية، وهناك من يرجعه إلى الحضارة الغربية، وعلى الرغم من أن بدايات استعماله في اللغة العلمية يعود إلى بداية القرن العشرين إلا أن تطوره يرتبط بنشأة الجامعة خلال العصور الوسطى في أوربا، وتطور مع تطور طبيعة النظرة للجامعة، التي ولدت في المراحل الأولى دون

موافقة من الدول، أي نشأت بوصفها مؤسسات مستقلة، لكن تطورها وإبداعها الثقافي هدد الكنيسة والدولة اللتين سعيتا إلى تحييدها أو المبادرة إلى إنشاء جامعات خاصة بهما[20].

وبعد أن اصطدم المفهوم بقيود السلطة السياسية والدينية وإدراك أهميته في التطورات اللاحقة، اكتسب المفهوم دلالته في تلك الحقبة، ليدل على اعتراف السلطة الدينية والمدنية بالاستقلال الذاتي للجامعة، لكن المفهوم تأثر بتطورات الصراع بين السلطتين الدينية والمدنية، فبعد أن أكدت المراسيم البابوية والمواثيق الملكية في أوروبا على الاستقلال الذاتي للجامعات التابعة للكنائس والأديرة والممالك، ضاقت دائرة الحرية الأكاديمية بعد ذلك وتغير مفهومها، حيث سعت السلطة السياسية والكنيسة إلى احتواء الجامعات ومتابعة أعمالها، وكانت هناك مبادرات من الملوك والكنيسة لتأسيس بعض الجامعات. ولم تسمح الكنيسة بتعليم المذاهب اللاهوتية والعلمية المخالفة لتعاليمها في الجامعة[21]. فتأثرت الجامعات بذلك وغدت مؤسسات وطنية وصار الخطر الذي يهددها خطرًا سياسيًا، وأصبحت الدولة المدنية ذات السيادة لا تسمح بالتعليم إلا إذا اتفق مع المبادئ والأهداف السياسية التي تنادي بها[22].

وفي خضم ذلك بدأ مفهوم الحرية الأكاديمية يتبلور كممارسة ترتبط بالجامعة بشكل أساسي، مع تأسيس جامعة لايدن LEIDEN في هولندا عام 1575 حيث منح المعلمون والطلبة شيئاً من الحرية في بدايات نشأتها[23]. وهكذا ارتبط مفهوم ظهور الحرية الأكاديمية بمقاومة تأثير السلطات السياسية والدينية على الجامعات في أوروبا منذ القرن الثاني عشر، والتي تبلورت في الجامعات الألمانية خاصة جامعة برلين1811، حيث تمتع أساتذتها وطلابها بحرية البحث والتدريس دون قيود خارجية، وطالبوا بامتيازات تمنح لغيرهم من الموظفين المدنيين[24]. وبتأسيس جامعة برلين تحت رئاسة الفيلسوف غوتليب فيخته، تأكد مفهوم الحرية الأكاديمية الذي صار يعني حرية التعليم والتعلم. وفي القرن العشرين برزت مؤثرات أخرى كالنزاعات الدولية والصدامات الأيدلوجية، فبرزت الحاجة للدفاع عن الحرية الأكاديمية نتيجة اتهام بعض الأساتذة بعدم الولاء لدولهم، ولعل ذلك هو ما دفع بعض الأساتذة في الجامعات الأمريكية لتأسيس الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات سنة 1915[25]، والتي جعلت محور نضالها الأساسي هو الحرية الأكاديمية، حيث عرفتها بأنها:" حرية أولئك الأشخاص المؤهلين مهنيًا في البحث عن الحقيقة واكتشافها ونشرها وتعليمها كما يرونها هم، وهي لا تخضع لأي سيطرة أو سلطة غير سيطرة الطريقة العقلانية في البحث"[26].

وبهذا لحق تطور آخر بالمفهوم من حرية التعليم والتعلم إلى حق المعلم في أن يعلم وحق المتعلم في أن يتعلم ما يريد، دون تدخل أو قيد من الخارج، حيث شملت الحرية الأكاديمية حرية التعبير وحرية النشر وحرية الاعتقاد، فتضمنت حرية المعلم ثلاثة جوانب هي: حريته في متابعة بحثه العلمي للوصول إلى النتائج العلمية، وحريته في أن يعرض على طلبته نتائج أبحاثه بصورة دقيقة وأمينة ويعرض أحكامه في ميدان تخصصه وأخيرًا حريته في نشر نتائج أبحاثه بحيث يستفيد منها زملاؤه، فضلًا عن حقه في اختيار الكتب المقررة للمواد وطريقة المواد التي يراها مناسبة. أما المتعلم فالحرية الأكاديمية تعني حقه في الحصول على التعليم السليم وحقه في تكوين استنتاجاته بناء على دراسته وحقه في الاستماع والتعبير عن

آرائه فللطالب الجامعي الحرية في اختيار المواد الدراسية، والحق في ممارسة دوره في الهيئة الطلابية التي ينتمي إليها[27].

وبشكل صريح استخدم مفهوم الحرية الأكاديمية للمرة الأولى عام 1915 في الولايات المتحدة، وعُقد أول مؤتمر للحرية الأكاديمية في عام 1925 بالولايات المتحدة. وظهر مفهوم الحرية الأكاديمية في جامعات أمريكا اللاتينية في عام 1918. وأصدرت الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات إعلانًا عن الحرية الأكاديمية في عام 1940، تضمن النص على حرية البحث والنشر للعاملين بالتدريس في الجامعات، ورفض القيود المفروضة من المؤسسات الدينية وغيرها، والحق في حرية النقاش في المحاضرات ومع الطلاب فيما يتعلق بموضوعات الدراسة والبحث، وأساتذة الجامعات لهم الحرية في الحديث كمواطنين دون رقابة أو قيود مؤسسية، ولكن عليهم الانتباه إلى مسئوليتهم كعلماء ورؤية المجتمع لهم كجزء من المؤسسات التعليمية[28].

وفي نفس السياق استمرت المحاولات لتحديد مفهوم الحرية الأكاديمية، وقامت لجنة شكلتها منظمة اليونيسكو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في عام1966، بإقرار تمتع مهنة التدريس في المدارس بالحرية الأكاديمية، ولكنها عدلت عن ذلك وجعلت الحرية الأكاديمية مقصورة فقط على التعليم العالي في عام 1974، وتلا ذلك قيام الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات في أسبانيا عام 1982 بعقد مؤتمر عن الحرية الأكاديمية، وإصدار ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية، بينما سعت الخدمة الجامعية العالمية في الفترة من1984 إلى 1988 بوضع تعريف محدد للحرية الأكاديمية، حيث أثمرت هذه الجهود عن إصدار إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، وفي نفس العام، صدر عن مؤتمر الجامعات الأوروبية ورؤسائها المنعقد في إيطاليا "الميثاق الأعظم للجامعات الأوروبية" الذي تطرق أيضًا لقضية الحرية الأكاديمية، وقد صدر في عام 1990 إعلانان أفريقيان عن الحرية الأكاديمية هما إعلان دار السلام وإعلان كمبالا وأعد مركز حقوق الإنسان في بولندا إعلان بوزنان للحرية الأكاديمية في عام 1993، وعلى مستوى العالم العربي، نظم منتدى الفكر العربي في الأردن بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت الألمانية مؤتمر عن الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية في عام1994، وصدر في2004 إعلان عمان للحرية الأكاديمية[29].

- **اتجاهات تعريف الحرية الأكاديمية:**

أخذ مفهوم الحرية الأكاديمية اتجاهات متباينة يمكن رصدها فيما يلي:

الاتجاه الأول: الحرية الأكاديمية أساس المجتمع الأكاديمي

يؤكد هذا الاتجاه على أن الحرية الأكاديمية يجب أن تفهم بأنها حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي لإنجاز مهامهم، دون تعرضهم لأية مضايقات من زملائهم، أومن الطلبة المنخرطين في النشاط السياسي والذين قد يمارسون ضغوطاً إلى الحد الذي يؤدي إلى عرقلة التدريس والبحث والمهام الأخرى المتعلقة بالعمل الجامعي[30].

وفي هذا الإطار تعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الحرية الأكاديمية، بأنها السعي لتوفير المناخ الحر لكل من: الأساتذة للكتابة وللحديث عن الحقيقة كما يرونها بلا قيود، فضلا عن حق الأستاذ

في توفير الحماية له من الضغوط، وللجامعة كي تمارس دورها بشكل من أشكال الاستقلالية في وضع وتحديد السياسات الخاصة بها، دون تدخل من أي مؤسسة خارجية[31]. وهي بذلك"حرية أنشطة أعضاء الهيئة الأكاديمية في الوصول إلى مختلف أنواع المعرفة والتطورات العلمية وتبادل الأفكار والدراسات والبحوث والإنتاج والتأليف والمحاضرات، وفي استخدام مختلف وسائل التطور الحديثة دون تقييد[32].

وبحسب هذا الاتجاه فإن الحرية الأكاديمية ترتبط أساسا بالمجتمع الأكاديمي، وهي قيمة مركزية من قيم التعليم العالي تمس مهنة التعليم في كل جوانب العمل الأكاديمي[33]. كما أنها قيمة لا يمكن التمتع بها إلا في مجتمع حر[34].

وفي ذات الاتجاه يتم التأكيد على جملة من الحقوق المنجرة عن إعمال مبدأ الحرية الأكاديمية لأعضاء المجتمع الأكاديمي يتميزون بها بحكم طبيعة العمل الذي يمارسونه بما يضمن لهم الاستمرارية لإثراء العلم والمعرفة، يمكن إيجازها فيما يلي:[35]

- حق البحث والتدريس في مجال التخصص داخل وخارج الجامعة،
- حق المشاركة في اتخاذ القرارات الجامعية،
- حق الطالب في التعلُّم، واختيار تخصصه والمناقشة واستخلاص النتائج بنفسه،
- حق الطلاب المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بهم داخل الجامعة،
- حق الجماعات الأكاديمية في اتخاذ القرارات الأكاديمية والإدارية والمالية،
- الالتزام، فلا حرية بلا التزامات، ولا حقوق بلا واجبات،
- حق الحصول على الأمن الوظيفي والحماية الكافية،
- عدم التمييز ضد الباحثين على أساس الأصل أو الجنس أو الميول الفكرية والسياسية،
- الالتزام بالمعايير الموضوعية في مجال التعيين والترقيات والتأهيل،
- عدم التدخل في الشؤون التدريسية والأكاديمية للأستاذ الجامعي.

الاتجاه الثاني: الحرية الأكاديمية بمعنى حرية واستقلال الجامعة

يتجلى مفهوم استقلال الجامعة من خلال عدم خضوعها لأي تأثيرات تخل بالمهمة الجامعية، انطلاقا من كونها فضاء للعلم وللبحث يقوم على التخصص، وعلى الخصوصية العلمية والتنظيمية، بما يجعلها تتمتع بالحصانة التي هي عنوان الحرية الأكاديمية.

وضمن هذا الإطار يجري تعريف الحرية الأكاديمية على أساس أنها تعبيرعن استقلالية الجامعة، وهو ما يمنحها حق اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الموضوعات الأكاديمية التي تريد تدريسها أو بحثها، وتحديد المستويات التعليمية التي تريد الوصول إليها، والطرق التي يتم الوصول بها إلى تحقيق أهدافها مع تحديد نوعية وأعداد الطلبة الراغبين بالدراسة في الجامعة[36].

وعلى هذا الأساس تعبر الحرية الأكاديمية عن: "تمتع الجامعة بحرية اختيار نظامها وبرامجها، ومناهجها وطرائق التدريس فيها، واختيار هيئة التدريس، مع عدم وضع قيد على ما تدرسه، وتوفير الضمانات الكافية للأساتذة، دون ضغط أو تهديد بالفصل أو الطرد والعقوبة"[37]. وهذه الاستقلالية

تقتضي أن تكون الجامعة مستقلة إداريا وماليا، بعدم تدخل أي سلطة سياسية أو دينية أو اجتماعية في تعيين أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين فيها، وفي ترقياتهم وإجازاتهم وإعفائهم أوعزلهم من الجامعة، ما يعني حق الجامعة في إدارة أموالها وفي إنفاقها وفقًا لقوانينها وأنظمتها وتعليماتها دون تدخل من الخارج[38].

إن استقلالية الجامعة تعتبر مسألة ضرورية لتطوير العمل الأكاديمي والجامعة بصفة عامة، وهذه الاستقلالية تتحقق من خلال تكامل ثلاثة مستويات هي:[39]

- الاستقلال الإداري:

بتحقيق المزيد من الفعالية والكفاءة دون معوقات، من خلال حرية الجامعة في اتخاذ القرارات الداخلة في نطاقها وحرية البت في أمورها وتصريف شؤونها الإدارية دون تدخل أو تسلط من جانب الأجهزة البيروقراطية الخارجية .

- الاستقلال الأكاديمي:

ويعني حرية الجامعة في اختيار نظامها وبرامجها ومناهجها وطرائق التدريس واختيار هيئة التدريس بها، بالإضافة إلى عدم وضع قيود على ما تدرسه أو ما يقوله وينشره أساتذتها، أو ما يعبرون عنه من آراء علمية وأكاديمية داخل الجامعة.

- الاستقلال المالي:

ويعتبر شرطًا ضروريا للاستقلال الأكاديمي والإداري، وهو من أقوى الضمانات لحرية واستقلال الجامعات، ولا يمكنها أن تستمر في أداء رسالتها دون أن يتوفر لها المال اللازم بالإضافة إلى حرية التصرف في هذا المال دون تدخل الجهة المولة.

وتتأكد هذه الاستقلالية من خلال أربعة عناصر أساسية هي[40]:

1- الاستقلال الداخلي للمؤسسات الجامعية والبحثية.

2- تعدد مصادر التمويل مع تعدد تمويل البحوث الأساسية والتطبيقية.

3- الأمن الوظيفي للباحثين والأكاديميين.

4- وجود هيئة أو جمعية مهنية تمثل الباحثين وتدافع عن مصالحهم.

الاتجاه الثالث: الحرية الأكاديمية باعتبارها أهم الحقوق والحريات الإنسانية

يرى هذا الاتجاه أن الحرية الأكاديمية هي أحد الحقوق والحريات الإنسانية، وعلى هذا الأساس تعرف بكونها حق الحصول على المعرفة دون خوف من الملاحقة ودون تمييز على أساس الخلفية أو الاتجاه، وهذا الحق يتضمن الحق في التعبير أي الحق في الكلام[41]. وهي ليست سوى صورة من صور الحرية الفكرية والحرية العلمية وترتبط بحرية الاختلاف وحرية المعرفة والاستعلام، وهي بالتالي نظرة مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسة للإنسان[42].

وينبني على هذا الحق رفع القيود عن التأليف والإبداع الفكري، حيث يصبح مفهوم الحرية الأكاديمية من الالتزامات القانونية الدولية وعلى الدول تقع مسؤولية مراعاتها واحترامها وحمايتها،

ويفترض من الجامعات أن تتبنى كأسس عامة حق أعضاء المجتمع الأكاديمي في حرية التفكير النقدي والتجديد والمبادرة وجعلهم قادرين على الجمع بين ضروريات التدريس والبحث العلمي والإدارة الوظيفية والأكاديمية ومساواة جميع أفراد المجتمع ذوي الكفاءات في فرص الالتحاق بالسلك الأكاديمي دون تمييز أو تدخل من جانب السلطات[43].

ويمكن القول في نهاية هذا الجزء من البحث إن الحرية الأكاديمية، هي صفة ملازمة للمجتمع الأكاديمي، بما اكتسبه من معايير التخصص والخصوصية والاحتراف، وبذلك فالحرية الأكاديمية هي أساس قيام المجتمع الأكاديمي، باعتبارها قيمة معرفية مبدئية تحقق التوازن والاستقلالية في الحياة الأكاديمية وتصون الحقوق والحريات الأساسية.

3- موقع الحرية الأكاديمية في الإعلانات والمواثيق الدولية:

يعد البحث في موقع مفهوم الحرية الأكاديمية في الإعلانات والمواثيق الدولية، ضرورة منهجية تنسجم مع أهداف هذا البحث، من أجل الوقوف على مدى أهمية المفهوم الذي جعلته من جهته يرتقي في الاهتمام إلى هذه الدرجة، ومن جهة أخرى معرفة مدى ضرورته كمبدأ أساسي حثت عليه هذه الإعلانات وهذه المواثيق وضرورة تضمينه في مختلف القوانين والتنظيمات الوطنية.

تمثل المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مرجعية أساسية لتحديد وتفسير هذه الحقوق والأطر القانونية التي تقوم بحمايتها، وينبغي التفريق بين المواثيق التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تلزم بها الدول المصادقة عليها ولها صفة قانونية، وبين الإعلانات التي صاغها الأكاديميون والتي تكتسب أهميتها من كونها مبادئ استرشادية، يؤخذ بها في إدارة الشأن الأكاديمي في عددٍ كبيرٍ من الجامعات في العالم[44].

والملاحظ أن مفهوم الحرية الأكاديمية لم يبلور بشكل صريح في كثير من المواثيق الدولية وإنما يفهم في إطار المبادئ العامة التي نصت عليها هذه المواثيق كمبدأ الحق في التعليم، فقد تم توطيد دعائم التعليم كحق دولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد في مادته 26، على حق الإنسان في التعليم وأوجب أن تكون مراحله الأولى مجانية وإلزامية وأن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب[45].

وفي ذات السياق تعتبر الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، أن التمييز، يمثل انتهاكا للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[46].

ويعتبر بعض المهتمين بالتعليم العالي، أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات الصلة بمفهوم الحرية الأكاديمية، قد كفلت في فقرتها الأولى "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة"، ونصت في فقرتها الثانية على أن"لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس

مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"[47].

وسنحاول في هذا الإطار أن نتوقف عند بعض النصوص الدولية التي نصت على الحرية الأكاديمية بصفة صريحة وليست ضمنية.

- الحرية الأكاديمية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

ترجع أهمية هذا العهد لكونه تضمن استدراكا للمادة 13 منه، بإعطاء الحرية الأكاديمية وضعا معتبرا، بعد عدم النص عليه مباشرة في نص العهد، فتضمن الشرح الربط بين الحق في التعليم والحرية الأكاديمية، وتم وضع تعريف صريح للحرية الأكاديمية والتأكيد على استقلال مؤسسات التعليم العالي كأهم المتطلبات التي تحقق الحرية الأكاديمية، وقد نصت المادة 13على أن التعليم حق إلزامي، وأن التعليم العالي ينبغي أن يكون متاحًا للجميع على قدم المساواة، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة، انتبهت إلى غياب الإشارة إلى الحرية الأكاديمية في نص العهد، واستكمالا لهذا النقص أصدرت اللجنة مذكرة إيضاحية للمادة 13 من العهد، خلال دورتها الحادية والعشرين عام 1999[48].

وفي هذا الإطار أكد الإعلان على ضرورة الحرية الأكاديمية للعاملين وللطلاب، لكونهم يتعرضون بوجه خاص للضغوط، مشددة على أنها حق للعاملين والطلاب في القطاع التعليمي بأسره، وألحت على أن أفراد المجتمع الأكاديمي أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الإبداع أو الكتابة. وأن الحرية الأكاديمية تشمل حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص[49].

- إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي 1988 :

يؤكد السياق العام للإعلان حالة الخطر والاتجاه نحو تقويض الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، تحت دعاوي التقشف الاقتصادي و المواءمة السياسية، مما فتح الباب على الانتهاكات المتزايدة لحقوق المدرسين والطلبة والباحثين في كل أنحاء العالم، حيث نشأت فكرة الإعلان عن جمعية الخدمة الجامعية العالمية*، إثر ملاحظتها عدم وجود صكوك وتوجهات في ميدان التعليم العالي تشمل حرية الجامعات واستقلالها، وقد تم إقرار الإعلان من الجمعية العمومية الدولية للخدمة الجامعية العالمية في الذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1988[50].

وقد أكد إعلان ليما على الحاجة إلى التعليم العالي وعلى مفهوم الحرية الأكاديمية وضوابطه وعلى استقلال مؤسسات التعليم العالي، ومن أبرز مبادئه ما يلي:[51]

- الحرية الأكاديمية شرط مسبق وأساسي لوظائف التعليم العلمي،
- التمتع بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع وإلزام الدولة بحماية ذلك،

- لا يفصل أي عضو دون تحقيق عادل أمام هيئة منتخبة ديمقراطيًا،
- الحق في إجراء البحوث وإبلاغ نتائجها ونشرها بحرية ودون رقابة،
- التدريس دون أي تدخل رهنا بمبادئ التدريس ومناهجه،
- إقامة الاتصالات مع النظراء في العالم وتنمية القدرات التعليمية،
- تمتع الطلاب بالحرية في التعبير و في الدراسة واختيار مجالها،
- الانضمام إلى الجمعيات والنقابات، والالتزام بمعايير البحث والتدريس.

ويمكن القول إن إعلان ليما، قد عمل على تحديد ضمانات وآليات تحقيق الحرية الأكاديمية بالنظر للقيود الممارسة على أعضاء المجتمع الأكاديمي، وقد انحاز إلى تأكيد أهمية حماية حرية التعبير والضمير والدين وغيرها من حقوق الإنسان، ووضع الحرية الأكاديمية في إطار الحماية المؤسسية، من قبل مؤسسات التعليم العالي والدولة بضمان الأمان الوظيفي وحرية البحث والعمل الأكاديمي، غير أن الإعلان لم يفرق بين مبدأ الحرية الأكاديمية ومختلف الحقوق المرتبطة بها(52).

- **إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية 1990:**

يعد إعلان كمبالا من أهم الإعلانات التي تبنت مفهوم الحرية الأكاديمية، معبرة عنها بالحريات الفكرية التي هي محل تهديد كبير، وتستوجب مسؤولية اجتماعية كبيرة من خلال تكثيف النضال من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان في إفريقيا، مدينا بذلك انتهاكات المؤسسات الأكاديمية من قبل القوات الأمنية والعسكرية ورقابة العمل الفكري والقيود على حرية التجمع والحركة والكلام والنشر، ومناشدا كافة الدول بحماية الحرية الأكاديمية(53).

ومن أبرز المبادئ التي نص الإعلان عليها حق أعضاء هيئات التدريس والبحث والطلاب في المشاركة في تحديد البرامج الأكاديمية وضمان التثبيت في وظائفهم، وعدم الطرد إلا لأسباب سوء السلوك أوعدم الكفاءة أوالإهمال الذي يتعارض مع المهنة الأكاديمية، وأن تتضمن إجراءات الفصل التأديبية جلسة استماع عادلة أمام هيئة منتخبة"(54).

ويظهر الإعلان متأثرا بأوضاع الجامعات في أفريقيا، جراء التضييق على هيئة التدريس، والفصل التعسفي دون ضمانات لتأديب عادل ومنصف، وقد تم التنصيص على أن تتم ممارسة الحكم الذاتي للجامعات بالوسائل الديمقراطية وبالمشاركة الفعالة لكافة أعضاء المجتمع الأكاديمي، وأن تلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بأي مخالفة لهذه الحقوق والحريات. وصون الحرم الجامعي من التدخل وعدم نشر أي قوات عسكرية أو أمنية أو مخابراتية، وفي حالة الضرورة يتم تقديم دعوة خطية توافق عليها لجنة منتخبة من المجتمع الأكاديمي تشكل لهذا الغرض، مع ضرورة التزام المجتمع الفكري بضوابط محددة كالكفاءة والأمانة ووفقا لأفضل المعايير العلمية والأخلاقية، وتعزيز روح التسامح نحو وجهات النظر والمواقف المختلفة وتحسين النقاش الديمقراطي، وعدم انغماس أي جماعة من المجتمع الفكري في مضايقة أي جماعة أخرى، وأن تحل كل الخلافات فيما بين المجتمع الفكري بروح المساواة وعدم التعصب والديمقراطية. وأن يلتزم المجتمع الفكري بالنضال والمشاركة في نضال القوى الشعبية من

أجل حقوقهم ومن أجل تحريرهم. وأن لا يشارك أي عضو في المجتمع الفكري أو يكون طرفاً في أي محاولة تعمل على إحداث الضرر بالناس أو المجتمع الفكري أو يعرض للخطر المبادئ والمعايير العلمية والأخلاقية والمهنية، مع الالتزام بواجب التضامن وتوفير الملجأ لأي عضو يضطهد بسبب نشاطه الفكري، وكذا المساهمة في الأفعال الإيجابية لإصلاح الظلم الاجتماعي التاريخي والمعاصر القائم على الجنس أو الجنسية أو أي عائق اجتماعي آخر[55].

وفي الجملة يمكن القول إنه رغم عدم إشارة الإعلان بشكل تفصيلي إلى مفهوم الحرية الأكاديمية، حيث تم استبدالها بالحرية الفكرية واستبدل المجتمع الأكاديمي بالمجتمع الفكري، إلا أن نصوص مواده جاءت أكثر تفصيلا و تحديدا فيما يخص صون الحرية الأكاديمية.

- إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي:

يعد إعلان عمان من الإعلانات المهمة التي أولت الحرية الأكاديمية أهمية معتبرة، خاصة أنه تناولها باعتبارها حريات وليست حرية فقط، ورغم أن هذه التفرقة هي مسألة فنية فقط، إلا أنها تؤشر على تعدد مجالاتها من جهة، ومحاولة لتجاوز مبدأ الحرية بتصنيفها ضمن دائرة الحقوق من جهة أخرى، وهو ما تؤكد عليه بنود الإعلان، كما أن الإعلان يؤكد على التفرقة بين الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم كما يظهر من العنوان.

ووفقا لديباجة الإعلان فإن هناك إقرار بتردي وضع مؤسسات التعليم العالي في البلاد العربية، التي تعاني مشاكل كبيرة تشمل طرق التعليم ومناهج البحث وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتأهيل المدرسين، حيث تقر الوثيقة بأن أكبر تلك المشاكل التي تزيد من تفاقم الوضع إخضاع التعليم العالي والبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث العلمي، ففي معظم البلاد العربية تفرض السلطات العمومية، والأجهزة الأمنية، وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وتتعامل مع أعضاء الهيئة العلمية والإدارية في جميع المستويات حسب منطق الولاء والمحسوبية وتخضع المناهج والبرامج والمشاريع العلمية لحسابات السياسة الضيقة وأغراض الحفاظ على الحكم واحتكار السلطة[56].

ونتيجة لذلك يؤكد الإعلان على فشل السياسات التعليمية، رغم التوسع الذي شهدته حركة بناء الجامعات، والاستثمارات الضخمة فيها، لكن الوضع يشير إلى تعدد القيود على تداول المعارف والحد من حركة الباحثين والعلماء داخل البلاد وخارجها ومصادرة الرأي و استخدام الجامعات كمراكز للدعاية الحزبية أو الدعوة الأيديولوجية، مما يبقي العالم العربي في حالة تبعية مستمرة وواسعة للخبرة العلمية والفنية الأجنبية، كما يحكم على مئات آلاف الخريجين من الشباب الجامعيين بالبطالة المستديمة[57].

وأمام هذا التردي المتواصل تم التأكيد على ثلاثة عشر مبدأ، تنوعت بين إقرار المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يخضع لها التعليم العالي، وبين بيان الحقوق والالتزامات الواجبة في حق المجتمع الأكاديمي، ومما تضمنه الإعلان نذكر ما يلي[58]:

- ضرورة إلغاء الوصاية السياسية عن المجتمع الأكاديمي، باحترام استقلال المجتمع العلمي، وتجنيبه الضغوط الخارجية والتدخلات السياسية، مع تأكيد حق التعبير عن الرأي، وحرية الضمير، وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه على أسس ديمقراطية، واتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعماله، ووضع ما يناسبه من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية، وحرية التوصل مع المجتمع الأكاديمي على الصعيد العالمي، وتكوين نقابات خاصة تدافع عن مصالحه أو تخدم عمله.

- تأكيد واجب الدولة في توسيع شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها، و إيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية، والسعي إلى توفير التعليم الجامعي المجاني لجميع الراغبين فيه. مع ضرورة الالتزام بالقيم العلمية والإنسانية، واحترام الطلبة ومعاملتهم حسب معايير الكفاءة العلمية والمهنية، ووضع التعليم والبحث العلمي في خدمة المجتمع وقضاياه المختلفة ومقاومة انتهاكات حقوق الإنسان من أي طرف جاءت، وعدم استغلال الحريات الأكاديمية ونتائج الأبحاث العلمية لأغراض تتعارض مع غايات العملية التعليمية والعلمية، أو تخل بمبادئ حقوق الإنسان أو تسيء إلى تحقيق الأهداف والقيم الإنسانية.

- ضرورة التزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتوطين البحث العلمي والكفاءات العلمية، وتطوير التعاون مع السلطات العمومية ومؤسسات المجتمع والحد من ظاهرة هجرة الأدمغة من البلاد العربية، والتضامن بين الهيئات الأكاديمية العربية مادياً ومعنوياً، وتقديم الدعم للأعضاء الذين يتعرضون لانتهاكات حقوقهم على مستوى العالم العربي والعالم أجمع، وتطوير علاقات التعاون والشراكة على مستوى العالم العربي وعلى المستوى الدولي أيضاً، في سبيل ردم الفجوة المعرفية والتقنية بين المجتمعات الإنسانية، وكسر احتكار المعرفة والاستفادة من نتائج البحث العلمي أو تقييد تداولها من جانب مجموعة صغيرة من الدول أو الشركات، والسعي إلى وضع المعرفة العلمية في خدمة تفاهم المجتمع الدولي وانسجام الجماعة الإنسانية.

ويلاحظ في المجمل أن إعلان عمان ركز اهتمامه على الظروف السياسية والاجتماعية في البلاد العربية والتي تمثل التهديد الأكبر للحرية الأكاديمية، وبذلك تمحور تركيزه على الظروف والتدخلات السياسية المؤثرة على الجامعات واستقلاليتها، ولكنه في المقابل لم يتناول تعريفًا محددًا للحرية الأكاديمية، ووقع في أسر الخلط بين مفهوم الحرية الأكاديمية والحقوق والحريات العامة لأعضاء المجتمع الأكاديمي(59).

- إعلان اليونسكو للحرية الأكاديمية لعام 2005:

يعد هذا الإعلان من أهم الإعلانات الصادرة من حيث القوة القانونية عن الحرية الأكاديمية، كونه صادر عن مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة، ويجب التذكير بأن منظمة اليونسكو كانت قد أصدرت توصية بشأن أوضاع هيئة التدريس في التعليم العالي، هي الوثيقة رقم 29/م12، الصادرة عن الدورة 29 المنعقدة بباريس في 1997، أكدت فيها على بعض الحقوق ذات العلاقة بالحرية الأكاديمية،

وبالنظر إلى عمومية هذه التوصية فقد رفعت المنظمة من درجة اهتمامها بالحرية الأكاديمية، من خلال هذا الإعلان.

وقد جاء هذا الإعلان تتويجا للمؤتمر الذي أنعقد في جامعة كولومبيا يومي 18- 19 يناير 2005، والذي حضره أكثر من 40 من رؤساء وأساتذة الجامعات، حيث أكد تحت عنوان مجال الحرية الأكاديمية على الغرض من الجامعات، مذكرا بالتزاماتها المنجرة عن المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والمادة 13 فقرة 2 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966). وألح على أن الجامعة تتحمل مسؤوليات كبيرة، من حفظ معارف الماضي ونقلها للجيل التالي، وتعليم مواطني ومدرسي وقادة المستقبل، والسعي لاكتشاف معارف جديدة بما يكفل تحريك التنمية الاقتصادية، ودعم الاختراع التكنولوجي والعلمي، وحصر الإبداع في الفنون والآداب، والاهتمام بالقضايا العالمية الطارئة مثل الفقر، والمرض، والصراع السياسي العرقي والتدهور البيئي[60].

وتحت عنوان معنى الحرية الأكاديمية، تم التأكيد على أن: "حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم"، أما عن ممارسة الحرية الأكاديمية فإنها تنطبق على الأنشطة التي تقوم بها هيئات التدريس والطلاب من خلال تحديد حق الأساتذة والطلاب والمسؤوليات التي تقع على الأكاديميين، وحقوق الجامعات، أما المعنى التنفيذي للحرية الأكاديمية فإنه يتضمن كحد أدني خضوع أداء أعضاء هيئة التدريس للتقدير المهني لزملائهم العلماء وحدهم، وضرورة أن تدافع الجامعة عن حرية الرأي والتعبير دونما اعتبار لذيوع أو الموافقة التي تحظى بها الآراء المعبر عنها، ويدعو الإعلان إلى وضع إرشادات عامة من أجل ذلك، وبشكل صريح يؤكد أن تهديد الحرية الأكاديمية يأتي من الدولة التي غالبا ما تتعارض قوتها السياسية ومواقفها مع حاجة الجامعة للاستقلال المؤسسي، إضافة إلى مصادر تهديد أخرى كأن يضعف الضغط السياسي من مناخ الحرية الأكاديمية داخل الجامعة، والتهديد الذي تشكله النظم التأديبية في بعض المجالات على المناخ الجامعي للحوار الحر عن طريق إخضاع الأساتذة أو العلماء للالتزام بحدود معينة في الفكر[61].

المحور الثاني

واقع الحرية الأكاديمية في التجربة الجامعية الجزائرية

تعد مسالة تتبع مؤشرات الحرية الأكاديمية في التجربة الجزائرية المعاصرة من المسائل المتعذرة نسبيا، نظرا لعدم وجود بيانات رصد قارة تتبعها أو تشير إليها، إضافة لعدم وجود دراسات صريحة تحت هذا العنوان، أما الموجود منها فهي محكومة بمحددات زمنية ومنهجية تحول دون تعميم نتائجها أو البناء عليها كمؤشرات مستقرة، كأن ترصد دراسة معينة خلال فترة معينة واقع الحريات الأكاديمية في جامعة معينة خلال فترة معينة، ومن أجل تجاوز هذا المطب المنهجي فإننا سنحاول أن نسائل هذا الواقع، ضمن

محدداته القانونية والتنظيمية، فيما يعزز الهدف من هذه الورقة، وهو استجلاء وضع الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية.

1- محددات مفهوم الحرية الأكاديمية في التجربة الجزائرية:

لا يسعفنا البحث كثيرا عندما نحاول تلمس مفهوم الحرية الأكاديمية في النص القانوني الجزائري، إذ يبدو المفهوم غريبا عن ساحة التداول الرسمي، إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة اكتشاف صورة المدلولات النظرية للحرية الأكاديمية في التنظيمات المختلفة أو بما يقترب منها، من خلال اكتشاف وضع كل من الأستاذ والطالب والجامعة.

وفي ظل التطور الاجتماعي العام، تخضع الجامعة لآلية تحول جد سريعة سواء على مستوى الهياكل والكم أو على مستوى التنوع في البرامج والتخصصات، إلا أن ذلك لم يجلب لها نتائج في مستوى التطلعات الرسمية أو التطلعات التي يعبر عنها منتسبو المجتمع الأكاديمي الجزائري، إذا أن الأولوية هنا تبدو في صالح الضبط الإداري والتنظيمي على حساب إنتاج المعرفة والبحث وخدمة المجتمع وتوفير المناخ المناسب بإشاعة الحريات الأساسية المساعدة على ترقية البحث العلمي.

وعند ما نحاول تتبع أثر المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بالحرية الأكاديمية كما بيناه سابقا على المنظومة القانونية الجزائرية، نجد أن هناك تأخرا كبيرا في اعتماد مثل هذه النصوص، حيث إن الجزائر وباعتبارها عضوا في مختلف الهيئات الدولية والإقليمية، تعتبر ملزمة بالتفاعل بما يصدر عنها من قرارات ومواثيق، وما يمكن رصده بهذا الصدد أن الجزائر قد صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 1989/05/16[62]. وهو ما يلزمها بتكييف منظومتها القانونية مع متطلبات هذا العهد، غير أن الملاحظة الأساسية تشير إلى أن المؤسس للدساتير الجزائرية لم يضمن مفهوم الحرية الأكاديمية في نصوصه القانونية، وأول إشارة له كانت في دستور 2016، التي نصت المادة 44 منه على الحرية الأكاديمية بشكل جلي، من خلال النص في إحدى فقراتها على أن: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون"[63].

بهذا يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بمفهوم الحرية الأكاديمية، ولكن الملاحظة الأساسية الواجب الإشارة لها في نص المادة، هو تناول المفهوم بصيغة الجمع أي حريات، وهي ملاحظة على بساطتها إلا أن مؤشراتها جد هامة فيما يتصل بطبيعة النظرة للمفهوم ذاته، وفي هذا الجانب يمكن القول إن صيغة الجمع المشار إليها إنما جاءت منسجمة مع التوجه الذي أخذه إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في 2004، على عكس كل المواثيق الدولية الأخرى المشار إليها التي تستخدم مفهوم الحرية الأكاديمية أو الحرية الفكرية، والنقاش هنا يتصل بملاحظة جوهرية كنا قد أشرنا لها سلفا فيما تقدم من البحث، تتعلق بمدى انتماء الحرية إلى دائرة الحقوق أم إلى دائرة الواجبات، حيث تبين لنا أن الحرية ليست مجرد حق مكتسب وإنما هي مبدأ إنساني أصيل، وفي هذا الشأن يمكن القول إن الحرص على تناول المفهوم بصيغة الجمع إنما هو استجابة للطرح الذي يصنف الحرية

الأكاديمية ضمن دائرة الحقوق، وهي إشكالية عميقة في ممارسات مستقرة غالبا ما أخلطت بين المبدأ الأساسي والحقوق الضامنة له، إذ أن المبدأ ينشىء الحقوق ويرتب الواجبات وليس استمرارا لهذه الحقوق والواجبات، وهو أمر قد تنبني عليه أثار قانونية، من خلال ربط هذه الحقوق وهذه الواجبات بنظام مكافئ للعقوبات، أو قد تتسع دائرتها أو تضيق وفقا لمقتضى الحال أو طبيعة النظام أو الموقف الأيديولوجي أو غيرها من الأسباب، بينما إقرار الحرية الأكاديمية كمبدأ يشير إلى أصالته ككل المبادئ الإنسانية التي تسعى الدساتير ومختلف القوانين لتحقيقها وإنفاذها.

وفي نفس السياق يمكن أن نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حرص في نص المادة السالفة على ربط مسألة الحريات الأكاديمية بالبحث العلمي، وهو أمر قد يثير بعض الغموض، إذا أن حرية البحث هي متضمنة بالضرورة في الحرية الأكاديمية ومن مستلزماتها، وعلى ذلك فإن هذا الربط لا يمكن أن تبنى عليه أي آثار متوقعة، اللهم إلا إذا أخذنا بالملاحظة السابقة، فيكون هذا الربط للتأكيد على أن الحق في حرية البحث العلمي هي من بين الحقوق المضمونة في دائرة الحقوق المتعلقة بالحريات الأكاديمية.

ومن الملاحظات الأساسية كذلك، أن المؤسس الدستوري قد نصص على أن هذه الحريات مضمونة وتمارس في إطار القانون، وبغض النظر عن مدى وجاهة ذلك من عدمه، فإنه بذلك قد حصر أن جهة التنظيم الأساسية لهذه الحريات إنما هو النص القانوني، ولعل ذلك يتجاوز من جهة مفهوم الحرية الأكاديمية ذاته باعتباره مفهوما ينطلق من خصوصية المجتمع الأكاديمي في أسلوب العمل وفي طريقة التنظيم، وكان الأجدر أن تترك مسألة تنظيم هذا الجانب إلى الجهات المختصة ذات العلاقة بالشأن الأكاديمي، كما تؤكد عليه مختلف المواثيق الدولية التي تعرضنا لها سلفا، كما يثير الاستغراب من جهة أخرى، إذا أن التنصيص على الحريات الأكاديمية إنما جاء ليقر واقعا تنظيميا لمفهوم الحرية الأكاديمية، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي أكد علها ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منذ 2010 كما سنرى لاحقا، ووجه الاستغراب هنا لا ينصرف فقط لتأخر الدستور عن الميثاق في التأكيد على هذا المفهوم، وإنما لتراجع المؤسس الدستوري عن اعتباره من المبادئ الناظمة للحياة الأكاديمية كما هو في الميثاق، وبدلا من احتواء الميثاق كأداة في تنظيم ما هو منظم أصلا، فقد فتح الدستور المجال للتنظيم القانوني ليعيد تنظيم هذا الجانب من جديد، وهو ما يفتح المجال لتأويل هذا الجانب على أنه غموض في التعامل مع المفهوم أو نقله لدائرة أضيق.

من الناحية القانونية تنتظم الجامعة الجزائرية وفقا للقانون رقم 99-05، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، حيث وردت به بعض الإشارات التي أكدت على بعض الحريات العامة التي هي من صميم الحرية الأكاديمية، فالمادة 58 تؤكد على أن مؤسسة التعليم العالي هي فضاء لحرية التفكير والبحث والإبداع في حين تتناول المادة 59 شروط التعليم والبحث وتقبل واحترام الآراء المخالفة، أما المادة 60 فتخص أساتذة التعليم العالي بحق التمتع بالحرية الكاملة في التعبير والإعلام خلال ممارسة نشاطهم التعليمي والبحثي دون الإخلال بالتقاليد الجامعية في مجال التسامح والموضوعية واحترام قواعد الآداب والأخلاقيات، مع ضمان التمتع بحرية الانضمام إلى الجمعيات وبحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة في

التشريع المعمول به، وكذا الأمر بالنسبة للطلبة في المادة 61 الذين يتمتعون كذلك بحرية الإعلام والتعبير دون المساس بنشاطات التعليم والبحث والنظام العام، وحرية الانضمام إلى الجمعيات وحق الاجتماع وفقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به[64].

والملاحظ أن هذه المواد تخلوا من أي إشارة صريحة لمفهوم الحرية الأكاديمية، مع بروز التداخل الواضح بين مفهوم الحرية والحقوق.

2- مدلول الحرية الأكاديمية في ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية[65]:

يعتبر هذا الميثاق أول وثيقة تعنى بمفهوم الحرية الأكاديمية بشكل صريح، إذ أن الميثاق اعتبرها من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة الجامعية، والتي جاءت استجابة لحد الضرورة كما عبرت عنه ديباجة الميثاق، ذلك أن الجامعة تقوم بمهامها في محيط اجتماعي واقتصادي ومؤسساتي عرف تغيرات عميقة وسريعة تستدعي ضرورة إعادة ترسيخ مبادئ عامة، وإعادة إرساء قواعد تسيير، وفي الوقت ذاته جاء الميثاق لتعزيز مصداقية الجامعة البيداغوجية والعلمية وضمان مشروعيتها، كما يعتبر أداة لتعبئة وأداة مرجعية لتسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية، كما يمثل أرضية تستلهم منها القوانين الضابطة للآداب والسلوك وأشكال التنظيم المكرسة لها[66].

ويؤكد الميثاق على المبادئ الأساسية لميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية والتي أجملها في سبعة مبادئ هي: النزاهة والإخلاص، والحرية الأكاديمية، والمسؤولية والكفاءة، والاحترام المتبادل، ووجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقي، الإنصاف، احترام الحرم الجامعي[67]، ثم يؤكد على الحقوق والالتزامات التي تتدرج عبر ثلاثة أصناف ابتداء من حقوق والتزامات الأستاذ الباحث في التعليم العالي، وحقوق وواجبات الطالب في التعليم العالي، ثم حقوق والتزامات الموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي، ليختتم الميثاق بعبارة عامة تؤكد على أن تلتزم الأسرة الجامعية، بترقية الأخلاقيات والآداب الجامعية باحترام الميثاق نصا وروحا[68].

وفيما يتعلق بالحرية الأكاديمية فقد أدرجت ضمن المبادئ الأساسية للأخلاقيات والآداب الجامعية، باعتبارها المبدأ الثاني من حيث الترتيب، وفي تعريفه لمبدأ الحرية الأكاديمية نص الميثاق على أنه: "لا يمكن تصور نشاطات التعليم والبحث في الجامعة بدون الحرية الأكاديمية التي تعتبر الركن الأساسي لهذه النشاطات، فهي تضمن في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني والتعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة وإكراه". وعلى الرغم من أن الميثاق لا يقدم تعريفا محددا للحريات الأكاديمية أو مدلولها في هذا النص، فإنه ما يلبث أن يشير إلى مبدأ الحريات مرة أخرى، ضمن المبدأ السابع المتعلق باحترام الحرم الجامعي، حينما أكد في شرحه لهذا المبدأ على أن:" جميع فئات الأسرة الجامعية تساهم بسلوكاتها في إعلاء شأن الحريات الجامعية حتى تضمن خصوصياتها وحصانتها، وتمتنع عن المحاباة وعن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها، وعلى الأسرة الجامعية تجنب كل نشاط سياسي متحزب في رحاب الفضاءات الجامعية"[69].

وعلى مستوى الحقوق والالتزامات التي يتناولها الميثاق يعود مرة أخرى للتأكيد على مفهوم الحرية الأكاديمية، ليجعلها منها التزاما للأستاذ الباحث في التعليم العالي، دون أن يشير إليها ضمن الحقوق المكفولة، إذ يتعرض لها ضمن المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتق الأستاذ الباحث من أجل الاضطلاع التام بوظائف الجامعة، وذلك في موضعين يؤكد الأول على صيانة حريته بوصفه جامعيا[70]، ويؤكد الثاني على المساهمة في احترام الحريات الأكاديمية لبقية أعضاء الأسرة الجامعية، والقبول بالمجابهة الشريفة لوجهات النظر على اختلافها[71]. أما بالنسبة للطالب فإن الحرية تغدو أحد الحقوق المنصوص عليها، فله كما ينص الميثاق الحق في حرية التعبير والرأي، على أن يتم ذلك في إطار احترام التنظيمات التي تحكم سير المؤسسات الجامعية، أما الواجبات التي تقع على الطالب فقد خلت من أي إشارة لمبدأ الحرية[72]. وبالنسبة لحقوق والتزامات الموظفين والتقنيين في التعليم العالي فقد خلت من أي إشارة لمفهوم الحرية، رغم تأكيد الميثاق على الأستاذ الباحث والطالب لا يعتبران الفاعلين الوحيدين في الجامعة، كونهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بالموظفين الإداريين والتقنيين التابعين للمؤسسات الجامعية[73].

وبهذه الصورة يمكن أن نسجل حالة من الغموض في تناول مفهوم الحريات كما يشير إليه نص الميثاق، فمن جهة يؤكد على الحريات الأكاديمية كمبدأ عام، وهو ما يستدعي أن تخضع جميع الأصناف التي يتناولها لهذا المبدأ، من حيث الاستفادة من الامتيازات المترتبة عنه والخضوع للالتزامات التي يفرضها، غير أن ما يسجل أن الميثاق حينما تناول الحقوق والالتزامات أكد على الحريات كالتزام بالنسبة للأستاذ الباحث بينما هي من الحقوق بالنسبة للطالب، أما بالنسبة للموظفين الإداريين والتقنيين فالمسألة مغيبة على الإطلاق، ولا نجد من تفسير لهذا السلوك غير ما أشرنا إليه سلفا من عدم التفريق بين المبدأ والحق في تناول مفهوم الحرية بشكل عام والحريات الأكاديمية على وجه التحديد.

ومن الملاحظات العامة التي يمكن الإشارة إليها أن خصوصية المجتمع الأكاديمي التي هي عنوان الحرية الأكاديمية والباعث عليها، لا تظهر في نص الميثاق، وإنما يكتفي بالتركيز على مفهوم الأسرة الجامعية التي تكررت في هذا النص تسع مرات، والتي يفهم من نص الميثاق أنها تتكون من ثلاثة أطراف محددة هي الأستاذ الباحث والطالب والموظفين الإداريين والتقنيين، على عكس ما يقتضيه مفهوم المجتمع الأكاديمي كما هو وارد في الإعلانات والمواثيق الدولية، والذي تتحدد أطرافه من خلال ثلاثة مكونات هي: الأستاذ والطالب والمؤسسة الجامعية ذاتها، في حين يجعل ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية جهاز الإدارة خارج إطار الأسرة الجامعية، وذلك ما هو واضح بشكل صريح في شرح المبدأ الثالث المتعلق بالمسؤولية والكفاءة، من خلال التأكيد على: "أن تضمن المؤسسة الجامعية التوازن الجيد بين ضرورة فعالية دور الإدارة، وتشجيع مساهمة الأسرة الجامعية بإشراكها في سيرورة اتخاذ القرار، مع التأكيد على أن المسائل العلمية تبقى من صلاحيات الأساتذة الباحثين دون سواهم"[74]. والواضح هنا أن مفهوم الأسرة الجامعية لا يرقى لمفهوم المجتمع الأكاديمي، المبني على مفهومي التخصص والخصوصية كما بيناه سلفا. فللإدارة دورها وللأستاذ صلاحياته أما أطراف الأسرة الجامعية فالمجال مفتوح أمامهم لمشاركة الإدارة في اتخاذ القرار،

مما يؤكد أن الإدارة هي المهيمنة على الشأن التنظيمي داخل الجامعة على حساب باقي أطراف المجتمع الأكاديمي.

3- الحرية الأكاديمية واستقلالية الجامعة في التجربة الجزائرية:

يعتبر مفهوم استقلالية الجامعة من المفاهيم الأكثر ارتباطا بمفهوم الحرية الأكاديمية، إلا أنه غالبا ما يجري الخلط بين المفهومين، وكما أشرنا سلفا فإن من مستلزمات الحرية الأكاديمية استقلالية الجامعة، إداريا وماليا وبحثيا، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بتحقيق مفهوم المجتمع الأكاديمي باعتباره مجتمعا يقوم على التخصص في التدريس والبحث وخدمة المجتمع، بما يعطيه الخصوصية في التنظيم والاستقلالية.

وحسب القانون التوجيهي للتعليم العالي رقم 99-05 ورغم الإشارة في المواد 1 و2 و 3 منه إلى مؤسسة التعليم العالي فإنه لا يشير لمفهوم الجامعة وإنما يعرفها عبر هذه المواد بصفتها، باعتبارها مرفقا عموميا للتعليم العالي(75)، و هو ما يفهم منه أن هذه المؤسسة هي كأي مرفق عمومي آخر ليس لها صفة الخصوصية، رغم تأكيدها على مجال التخصص وهو التعليم العالي، ولعل ذلك هو ما حاول المرسوم التنفيذي 03-279 استدراكه حينما أكد على مفهوم الجامعة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(76). وهو أمر جوهري حدد من خلاله هذا النص صفة العلمية للمؤسسة الجامعية، بعد الغموض المسجل في القانون التوجيهي للتعليم العالي، والمكرس سابقا في المرسوم التنفيذي 83- 554 الذي يعتبر الجامعة مؤسسة ذات طابع إداري(77).

ويمكن أن نلاحظ على مستوى تنظيم هيكلة الجامعة، تكريس صورة عدم الاستقلالية الإدارية على حساب الطابع العلمي الذي يؤكد عليه القانون، فمجلس إدارة الجامعة يتشكل إضافة للوزير المكلف بالتعليم العالي من ممثلين عن الوزارات التالية: المالية، التربية والتعليم، التكوين المهني، العمل، السلطة المكلفة بالبحث العلمي، السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ممثل عن والي ولاية مقر الجامعة، وممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء الجامعة، ممثل عن الأساتذة في كل كلية ومعهد ينتخب من ضمن الأساتذة الأعلى رتبة، وممثلين اثنين منتخبين من الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات وممثلين اثنين منتخبين عن الطلبة. ويفتح المرسوم مجال المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بصوت استشاري أمام كل من رئيس الجامعة، وعمداء الكليات ومديري المعاهد ومديري الملحقات ونواب رؤساء الجامعة ومسئول المكتبة المركزية، وأربعة ممثلين على الأكثر من الأشخاص المعنويين و/ أو الطبيعيين الذين يساهمون في تمويل الجامعة، كما يفتح مجال المشاركة صوت استشاري أمام شخصيات خارجية وبكل شخص من شأنه أن يساعد في أشغال المجلس(78).

أما المجلس العلمي للجامعة فيتشكل وفقا للمادة 20 من المرسوم 03-279 من: رئيس الجامعة، نواب رئيس الجامعة، عمداء الكليات، مديري المعاهد ومديري الملحقات، ومديري وحدات البحث، مسؤول المكتبة المركزية للجامعة وممثلين اثنين عن الأساتذة في كلية ومعهد ينتخبان من الأساتذة الأعلى رتبة،

وشخصين خارجيين يكونان أستاذين تابعين لجامعات أخرى، أو أي شخص من شأنه مساعدة المجلس في أشغاله[79].

وتكرس حالة عدم الاستقلالية الإدارية على مستوى رئاسة الجامعة، التي تضم تحت سلطة رئيس الجامعة نيابات رئيس الجامعة، الأمانة العامة للجامعة، والمكتبة المركزية، وفي إطار ذلك يستحوذ رئيس الجامعة على صلاحيات واسعة باعتباره مسؤولا عن السير العام للجامعة مع احترام صلاحيات هيئاتها الأخرى. كما تكرس عدم الاستقلالية الإدارية على مستوى الكلية التي يرأسها عميد، فمجلس الكلية يتشكل من عميد الكلية ورئيس المجلس العلمي ورؤساء الأقسام ومديري وحدات البحث والمخابر وممثلين منتخبين عن أساتذة كل قسم من ذوي الرتبة الأعلى وممثل منتخب من الطلبة عن كل قسم وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، إضافة لحضور نواب العميد والأمين العام وكذا مسؤول مكتبة الكلية بصوت استشاري[80].

أما على مستوى المجلس العلمي للكلية فيتم كذلك تكريس الصفة الإدارية في تشكيلة المجلس، على حساب الصفة العلمية الصرفة لأعضائه عبر تشكيلته التي تتكون من: العميد ونوابه ورؤساء الأقسام ورؤساء اللجان العلمية ومديري وحدات ومخابر البحث وممثلين منتخبين من بين الأساتذة عن كل قسم ومسؤول مكتبة الكلية، في حين أن اللجنة العلمية للقسم تضم زيادة على رئيس القسم ستة إلى ثمانية من الأساتذة[81].

وفي الجملة يمكن أن نقول إنه على الرغم من أن محاولة تأكيد الطابع العلمي لمؤسسة التعليم العالي تهدف إلى تأكيد الاستقلالية الإدارية للجامعة، فإن تكريس ذلك لم يتم على المستوى القانوني بشكل واضح، حيث إن نظام اختيار الهيئات المسيرة للجامعة أخذ بالنظام المختلط الذي يزاوج بين الانتخاب والتعيين، وهو ما يوحي شكليا بتعزيز مبدأ استقلالية الجامعة. غير أنه وبغض النظر لتضخيم تمثيلية السلطة الإدارية المعينة على حساب المنتخبين من ممثلي هيئات التدريس والموظفين والطلبة، فإن السلطة الأوسع هي بيد رئيس الجامعة، فهو المسؤول الأول عن سير عمل الجامعة، مع احترام الهيئات الأخرى التي تبقى شكلية لا أكثر[82].

أما بخصوص استقلالية البحث فإنه في ضوء الهيمنة الإدارية الواضحة على الشأن الجامعي ككل، تغدو مسألة استقلالية البحث إشكالية قائمة في واقع الجامعة الجزائرية، أما على مستوى النصوص فإن هذه الاستقلالية تبرز في ضوء المهام التي تضطلع بها الجامعة في هذا الشأن، والتي تحدد مجالات البحث في الجامعة باعتبارها المهمة الثانية من مهامها، حيث إن المرسوم التنفيذي 03-279 المحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بها، ينص أن الجامعة وفقا للمادة 4 منه تتولى مهام التكوين العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وهو ما يسهم على مستوى التكوين العالي وفقا للمادة 5 منه، تكوين الإطارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، تلقين الطلبة مناهج البحث وترقية التكوين بالبحث وفي سبيل البحث، والمساهمة في إنتاج ونشر معمم للعلم والمعارف وتحصيلها وتطويرها والمشاركة في التكوين المتواصل، أما على مستوى البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وفقا

للمادة 6 منه فتكون المهمة من خلال المساهمة في الجهد الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وترقية الثقافة الوطنية ونشرها والمشاركة في دعم القدرات العلمية الوطنية وتثمين نتائج البحث ونشر الإعلام العلمي والتقني والمشاركة ضمن الأسرة العلمية والثقافية الدولية في تبادل المعارف وإثرائها[83].

ويمكن القول إنه على الرغم مما حققه التعليم العالي في الجزائر من انجازات ومساهمات في جميع المجالات إلا أنه أضحى يعاني مثله مثل ساحات عربية من أزمة متعددة المظاهر، تشير أن البحث العلمي في الجامعات العربية في أزمة حقيقية. ومن أهم ملامحها الاهتمام والتركيز على العملية التعليمية وإهمال الاهتمام بالبحث العلمي، الاهتمام بتوظيف مدرسين عوض التركيز على توظيف باحثين قادرين على أداء مهمة البحث العلمي، غياب خطة للبحث العلمي، وضعف ميزانية البحث العلمي، عدم تخصيص وقت محدد للبحث مثل ما هو مع عملية التدريس،عدم توجيه البحث العلمي لمعالجة مشاكل المجتمع،والبحث العلمي هو عبارة عن دروس نظرية تلقى على الطلبة في الجامعات، وغيرها كثير، وتؤشر على وجود أزمة في مجال البحث العلمي[84].

وبصفة مباشرة يحصر الدكتور عمار بوحوش أزمة البحث العلمي في الجزائر، في جملة من المشاكل تقيد البحث العلمي وتحول دون استقلاليته، حيث حددها في التالي[85]:

1- المشكل الأول ينبع من التشريع والقوانين والإجراءات الإدارية التي تحرص على التقيد بالنصوص القانونية وليس تحقيق الأهداف المنشودة،

2- المشكل الثاني عدم وجود رغبة أو إرادة لنجاح عملية البحث، حيث قلة الحرص والمتابعة من طرف المسئولين عن القطاع لنشطات البحث،

3- عدم وجود استقلالية مالية لمراكز البحث، إذ الجهة المركزية هي التي تمول البحث وتفرض شروط الصرف،

4- سوء التنظيم والتسيير، حيث اللامبالاة في التوظيف وعدم التقيد بتقنيات الاختيار حسب التخصص، قلة المؤطرين الأكفاء،

5- قلة الوعي بالبحث العلمي،

6- عدم وجود ميزانيات لنشر المجلات العلمية.

ويأخذ الاستقلال المالي حظه من التنصيص القانوني، وكما سبقت الإشارة إليه، حسب المرسوم التنفيذي 03-279، فإن الجامعة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[86]، وهو ما يساهم في أداء المهام الملقاة على عاتقها، حيث توكل مسؤولية تمويل قطاع التعليم العالي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشكل مركزي، اعتمادا على الميزانية التي تحددها لها الدولة، وحسب القانون التوجيهي للتعليم العالي 99-05 في مواده 35 و 36، فإن مصادر التمويل هي متنوعة من إعانات الدولة وإعانات مختلف الهبات والتبرعات، أموال عمومية أو خاصة، رسوم تسجيل الطلبة، وعقود واتفاقيات الخبرات والخدمات والخبرات وبراءات الاختراع وتسويق منتوج مختلف الأنشطة، والأموال المتأتية من مساهمة الجامعة في فروع أخرى[87].

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في التعليم العالي، فإن محدودية مصادر التمويل واحتكارها من قبل الخزينة العمومية، يؤكد عدم الاستقلال المالي للجامعة، كما يلاحظ بعض الباحثين فإن هم مميزات نظام تمويل الجامعة الجزائرية تتمثل فيما يلي:[88]

- نظام تمويل حكومي وبشكل مركزي استنادا لمبدأ مجانية التعليم و اعتبر التعليم مسؤولية الدولة،

- الزيادة الملحوظة في نسبة الإنفاق على التعليم الجامعي في ميزانية الدولة، والتي يقابلها فجوة تمويلية نظرا للتزايد المستمر في أعداد الطلاب والاهتمام بإصلاح وتطوير القطاع وارتفاع تكلفة الطالب الجامعي، مقابل ارتفاع معدلات التضخم والغلاء على المستويين المحلي والعالمي، وارتفاع مستويات الجودة المطلوبة،

- ارتفاع نفقات التسيير مقابل نفقات التجهيز في ميزانية القطاع، مقابل عدم الرشادة في تسيير هذه النفقات، حيث إن مؤسسات التعليم العالي تستنزف نصف هذه النفقات، إضافة إلى العبء الاجتماعي للطلبة من خلال الخدمات الجامعية والإدارة المركزية التي تمتص 14.8 بالمائة لتأتي مرتبة البحث العلمي بـ 3.7 بالمائة، وهذا يعني طغيان الطابع الإداري والاجتماعي على حساب التعليم والبحث العلمي في نفقات التسيير،

- بطء وتيرة تطور نفقات التعليم العالي مقارنة بتطور الناتج الداخلي الخام،

- انخفاض نصيب الطالب من الإنفاق العام على التعليم الجامعي،

- انخفاض الإنفاق على البحث العلمي من قيمة ما يخصص للبحث العلمي من الناتج المحلي الخام ومن ميزانية التعليم العالي.

في ضوء الملاحظات السابقة يمكن القول إن استقلالية الجامعة الجزائرية، هي مسألة نظرية، تؤكد عليها النصوص ولكن مؤشراتها الواقعية جد ضعيفة، وفي ضوء ذلك يتضح وضع الحرية الأكاديمية التي لا يمكن الحديث عنها في ظل حالة التراجع في استقلالية الجامعة.

4- المؤشرات الدالة على الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية:

يعد رصد مؤشرات الحرية الأكاديمية في الجامعة الجزائرية من الأهمية بمكان، إلا أن إمكانيات رصدها قليلة جدا، فعلاوة على الغياب التام لأجهزة رصد خاصة بمتابعة هذا المجال، فإن ما توفر من دراسات علمية هي محدودة النطاق، وفي إطار ذلك يمكن الإشارة إلى بعض النتائج التي توصلت إليها واحدة من أهم الدراسات في هذا الإطار، وهي دراسة قام بها الدكتور إبراهيم توهامي عن "الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية: دراسة ميدانية بجامعات الشرق الجزائري"، من خلال رصد أهم الجوانب المتعلقة بالحرية الأكاديمية وصورتها في واقع الجامعات الجزائرية عبر مجتمع دراسة يمتد إلى ثلاث جامعات هي جامعة قسنطينة، وجامعة عنابة، وجامعة سكيكدة، ضمن عينة منتظمة تتكون من 50 أستاذا من كل جامعة[89].

وفي هذا الشأن تؤكد الدراسة أن الجامعات الجزائرية لا تختلف كثيرا في عدد من جوانبها وخاصة خلال العقود الثلاث الأخيرة عن كثير من تجارب العالم النامي عامة والعالم العربي خاصة، إذا أن الحرية الأكاديمية محكومة بخصوصياتها ومن اللازم إحاطة الجامعة بميثاق أخلاقي تلتزم به كل عناصر المجتمع الأكاديمي والسلطة بعدم استباحة حرمة الجامعة وتسخيرها لأغراض سياسية، ويلاحظ عموما أن التطور السريع الذي عرفته الكثير من الجامعات الجزائرية وكذلك الأوضاع السياسية خاصة بعد الاستقلال وخلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات وبعد التعددية الحزبية ساعد على تسيير الصراعات والتوترات التي كانت الجامعة الجزائرية مرتعا لها[90].

وتؤكد الدراسة أن قضية الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية تعد من القضايا المهمة وأن المشكلات الجامعية ترتبط بها بشكل جوهري، فهي تعكس جوهر المشكلة الثقافية والفكرية في الجامعة، وأن مفهوم الحرية الأكاديمية ينطوي على حرية التعليم والتعلم ومن أبرز صوره بناء وتشييد الكثير من الجامعات، مما وسع من هامش حرية الطلاب في الحصول على التعليم والالتحاق بالجامعة[91].

وعن مدلول الحريات الأكاديمية والحريات السياسية بالجامعات الجزائرية، لاحظت الدراسة وفقا للعينة المدروسة أن هناك استقلال داخلي للجامعة الجزائرية، لكن لا يوجد تنوع وتعدد لمصادر تمويل الجامعات، كما سجلت الدراسة توفر الأمن الوظيفي للباحثين والأكاديميين، وأن هناك هيئة مهنية للدفاع عنهم، ويؤكد معظم أعضاء العينة أن انتشار مفهوم الحرية الأكاديمية مرتبط ارتباطا وثيقا بالحريات السياسية السائدة في المجتمع الجزائري، والتي لا زالت تتخبط ما بين التأكيد والتسويف وهي شديدة الارتباط بالبيئة الاجتماعية والسياسية التي تحدد مستوى تطور هذه الحرية وطابعها، حيث إن الظروف الاجتماعية الصعبة والسياسة المعقدة هي التي تتحكم في وجود حرية أكاديمية غير مؤكدة[92].

وفي ما يخص علاقة الحريات الأكاديمية بالإبداع العلمي والمعرفي في الجامعات الجزائرية، تؤكد الدراسة أن الأساتذة هم نتاج الجو الفكري الحر، وهذا الجو غير متوافر بالكيفية اللازمة في الواقع الجزائري، وأن الأجواء الديمقراطية هي الرهان الحقيقي لتطور العلم والمعرفة، وأن الحرية الأكاديمية في الجزائر لا زالت مطلبا مهما لاستمرار الاهتمام بالعلم والتدريس والبحث بعيدا عن أي نوع من أنواع الإزعاج من قبل السلطات أو المؤسسات أو المجتمع ككل[93].

وتسجل الدراسة غياب تقاليد أكاديمية في المجتمع الجزائري، حيث تبقى التبعية للنموذج الفرنسي في هذا الإطار قائمة بنسبة كبيرة، وهو ما يفرض ضرورة تكييف الجامعة الجزائرية مع الخصائص الثقافية للمجتمع الجزائري، حيث إن الجامعات الجزائرية حديثة العهد ولم تتبلور فيها التقاليد الجامعية المعروفة، ولعل ذلك هو الذي جعل من الجامعات الجزائرية كما تؤكد الدراسة مجرد ظاهرة جامعية أكثر منها جامعات حقيقية، فهي لم تعد أكثر من مؤسسات لتخرج الطلبة، الذين ليس لهم القدرة إلا على التنفيذ لا التفكير، بمعنى آخر أصبحت الجامعة مؤسسة لإنتاج الموظفين والعاملين في خدمة الدولة وكذا البطالين، وترصد الظاهرة في هذا الشأن ظاهرة انتشار الجامعات إذا أن السلطة تقرر إنشاء الجامعات ليس وفقا لمبدأ الحاجة إليها ولكن من أجل غايات أخرى أبرزها إرضاء الرأي العام حيث

أصبحت لكل ولاية جامعة خاصة بها، دون مراعاة لمسألة التأطير والتكوين، مما يؤكد على أن حركية هذه الجامعات قد أخذت بعدا سياسيا حيث غالبا ما يتم اتخاذ قرار إنشاء جامعات بطرق عفوية وارتجالية[94].

وفيما يتعلق بحرية البحث والتدريس وحرية نشر البحوث والدراسات، تسجل الدراسة أن التدريس والبحث من اختصاص الأستاذ وحده، دون أي التزامات خاصة، حيث لا يوجد ما يحد من الحرية الأكاديمية على هذا المستوى، غير أن نسبة كبيرة من أفراد العينة أثارت ضرورة الحديث عن حقوق أساتذة الجامعات الجزائرية وحرياتهم في الكثير من الجامعات وهل يتمتع هؤلاء بحقوقهم الإنسانية أولا؟ وإذا كان فعلا يتمتعون بحقوقهم الإنسانية فإلى أي مدى يتمتعون بحقوقهم الأكاديمية المرتبطة بواقع البحث العلمي والمعرفي؟ يبقى الأساتذة يعانون من اكراهات الضرورة بالبحث عن تأمين ما يتصل بتأمين الحياة المادية، لذلك يبقى البحث عن شروط الحرية الأكاديمية مرهونا بهذا الجانب تحديدا[95].

وبالنسبة لمشاركة الأساتذة في اتخاذ القرار في الجامعة الجزائرية، فإن من المعضلات التي يشتكي منها الأساتذة أفراد العينة، عدم إشراكهم في اتخاذ قرار التعيين لرؤساء الأقسام ونواب العميد والعميد وحتى مدير الجامعة، حيث كانت هناك مطالبات لوزير التعليم العالي بضرورة توقف الوصاية عن تعيين هؤلاء بقرارات سياسية من خارج الجامعة، وهو ما يعني أن الجامعات قد فرض عليها التخلي عن شروط ضمان الحرية الأكاديمية في الجامعة، ولعل ذلك ما يؤكد أن الجامعات الجزائرية في واقع الأمر هي تنظيمات بيروقراطية تخشى التجديد وإلى حد ما تخاف الحرية الفكرية، وقد ترتب عن ذلك بأن أصبحت الجامعة الجزائرية تعاني من فتور الحياة الجمعية الحقيقية وفقدان الاستقلال الذاتي بسبب الضغوطات الممارسة عليها[96].

وتعليقا على جملة النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يمكن القول إنه على الرغم من أن هذه النتائج تعكس واقعا قد تشترك فيه كثير من الجامعات الجزائرية، وليس فقط مجتمع الدراسة، فإن طبيعة التحولات السريعة التي تعرفها الجامعة الجزائرية كما أشارت إليها الدراسة ذاتها، لا تجعل منها نتائج قارة أو يمكن الاطمئنان إليها. وفي إطار ذلك يمكن القول إن ما توصلت له الدراسة بتوفر الأمن الوظيفي بدرجة كبيرة يبقى مسألة نظرية، لا تسندها حالة تنامي العنف داخل الحرم الجامعي بشكل كبير.

وفي نفس السياق نلمس تمدد حالة الخلط على مستوى مفهوم الحرية الأكاديمية، من الإطار القانوني كما بيناه سابقا، إلى الأساتذة أفراد العينة، بين اعتباره مبدأ أو حقا، إذ أن معظم أفراد العينة ينظرون للمفهوم ضمن دائرة الحقوق المستباحة، في إطارها المجتمعي فضلا عن إطارها الجامعي، كما أن تحول الجامعة إلى مجرد ظاهرة جامعية، يعكس بشكل جلي عدم تبلور مفهوم المجتمع الأكاديمي بشكل واضح في واقع الجامعة الجزائرية، وليس فقط عدم وجود تقاليد راسخة فيها أو حالة الاستلاب الحضاري الذي تعاني منه.

الخاتمة:

ضمن السياقات البحثية السابقة يمكن التأكيد على ضرورة إعادة تأسيس الوعي الأكاديمي بأهمية مفهوم الحرية الأكاديمية، الذي يعتبر جوهر العملية الأكاديمية ككل، وذلك بالنظر إلى الهوة العميقة التي لمسناها بين التصورات النظرية وواقع الممارسة في التجربة الجزائرية، ومن شأن إعادة ترسيخ هذا المفهوم، أن يفتح آفاقا واسعة لتطور الجامعة الجزائرية علميا وتنظيميا وأن يفعل علاقتها بالمجتمع بصفة عامة.

لقد تأكد لنا أن الحرية هي مبدأ إنساني مستقر وأن حرية البحث والفكر جزء أساسي منها، وأن كل الشواهد تثبت أنها لا يمكن أن تتحقق أكاديميا إلا ضمن شروط ومتطلبات المجتمع الأكاديمي، الذي يعتبر في أصل نشأته مجالا محميا وحرما مقدسا أعطي دلالة خاصة في وصف الجامعة باعتبارها حرما مقدسا.

وفي هذا الإطار تعتبر الأكاديمية معيارا مميزا للمجتمع الأكاديمي، مما يجعل من التخصص العلمي صفة ملازمة لأفراد المجتمع العلمي، الذي يخضع في تنظيمه إلى هيئة علمية خاصة تنتظم مختلف شؤونه الإدارية والعلمية، وتجعل من الأكاديمي شخصا محترفا ضمن مجاله العلمي الذي يشتغل فيه، لما يتمتع به من كفاءة وتخصص ومهارة، بحيث يتفرغ للأداء الأكاديمي ولكل نشاط له علاقة بمهامه الأكاديمية داخل أو خارج الجامعة، وهو ما يفرض ضرورة توفير البيئة المناسبة والمناخ العلمي، الذي يجعل من الجامعة بيئة مقدسة، يحرم فيها المساس أو الحد من حرية الأكاديمي، وذاك هو مدلول الحرم الجامعي في اللغة المعاصرة، بما يجعل من الحرية أصل في هذه البيئة، لا يكتمل مدلولها إلا بها، كما أن من متطلباتها التخصص والاحتراف، اللذين لا يمكن أن يؤديا الغرض منهما إلا ضمن بيئة قوامها الحرية والاستقلالية.

وبذلك فقد تبين لنا أن الحرية الأكاديمية ضرورة علمية في الحياة الجامعية، فالأكاديمية هي مطلب أساسي من متطلبات الحرية، وجزء من الحريات العامة للإنسان، بما يدل على اتساع نطاقها إلى حرية الفكر والبحث والمعرفة والرأي والتعبير والسعي لاكتشاف الحقيقة والدفاع عنها بكل مسؤولية وبلا تردد أو خوف، وغيرها من الجوانب التي لا تستكمل صورة الحرية إلا بها، كما أن من مستلزمات الأكاديمية الحرية.

وقد لا حظنا أن مصطلح الحرية الأكاديمية من المصطلحات المألوفة في الحياة الجامعية الحديثة، إلا أن ممارسة هذا الفعل قديمة، أما مدلوله المعاصر فإنه يرتبط بنشأة الجامعة وتطور مع تطور طبيعة النظرة للجامعة، وفي ظل ذلك أخذ مفهوم الحرية الأكاديمية اتجاهات متباينة، حاول كل اتجاه تقديم تعريفات للحرية الأكاديمية، ضمن متغيرات محددة، حيث ركز الأول على اعتباره أساس قيام المجتمع الأكاديمي ممثلا في الجامعة، وبالتالي فهي قيمة معرفية مبدئية بدونها يختل توازن الحياة الأكاديمية، أما الثاني فعرفها انطلاقا من مبدأ استقلالية الجامعة، ولعل ذلك هو ما أحدث بعض الخلط بين المفهومين، في حين ركز الاتجاه الثالث على اعتبار الحرية الأكاديمية كأهم الحقوق والحريات الإنسانية، الواجب صونها من أية خروقات.

وفي إطار رصد مفهوم الحرية الأكاديمية في المواثيق والإعلانات الدولية، لاحظنا أنه لم يبلور في كثير منها بشكل صريح وواضح، وإنما يمكن فهمه في إطار المبادئ العامة التي نصت عليها هذه المواثيق كمبدأ الحق في التعليم مثلا، إلا أنها في الجملة أكدت على أن الحرية الأكاديمية شرط مسبق وأساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، كما أن ارتقاء المفهوم إلى ساحة التداول الدولي يؤكد على أهمية هذا المفهوم كمبدإ إنساني عام، يفترض أن تستجيب له مختلف التشريعات الوطنية بجعله واقعا راسخا في الحياة الجامعية، وهو غاية ما نادت به هذه الإعلانات والمواثيق.

وفي إطار التجربة الجزائرية تبين لنا أن مسالة تتبع المؤشرات الدالة على الحرية الأكاديمية تعد من المسائل المتعذرة، بالنظر لعدم وجود بيانات رصد قارة تتبعها أو تشير إليها، ومن الناحية التأسيسية سجلنا أن المؤسس للدساتير الجزائرية تأخر تأخرا كبير في تضمين مفهوم الحرية الأكاديمية في نصوصه القانونية، ومع هذا التأخر فإن هذا التضمين قد قفز على مسألة الاعتراف بالمفهوم كمبدإ إنساني راسخ كما تطالب به المواثيق والإعلانات الدولية، واستقر عند دائرة الحقوق والحريات العامة.

ومن الملاحظات الأساسية التي يبنى عليها التصور الجزائري للحرية الأكاديمية، أن خصوصية المجتمع الأكاديمي التي هي عنوان الحرية الأكاديمية والباعث عليها، لا تظهر في النصوص القانونية، وإنما تم التركيز على مفهوم الأسرة الجامعية ضمن نطاق ضيق يتضمن الأساتذة والطلبة والموظفين الإداريين والتقنيين، بينما الإدارة الجامعية تدرج خارج هذا الإطار، على عكس ما يقتضيه مفهوم المجتمع الأكاديمي كما هو وارد في الإعلانات والمواثيق الدولية، والذي تتحدد أطرافه من خلال ثلاثة مكونات هي: الأستاذ والطالب والمؤسسة الجامعية ذاتها.

ومن النتائج التي يمكن التوقف عندها أن مؤشرات الحرية الأكاديمية في واقع الجامعة الجزائرية تعكس وضع الحرية الأكاديمية، الذي لم يرق إلى مستوى المدلولات النظرية ولا إلى مستوى المتطلبات الافتراضية كما هو في المواثيق والإعلانات الدولية.

وفي الجملة يمكن القول إن التجربة الجزائرية في هذا السياق لا تقر بمسألة خصوصية المجتمع الأكاديمي، وتكتفي بالاعتراف بتخصص المؤسسة الجامعية بالتكوين في مجال التعليم العالي، لذلك تخضع هذه المؤسسة لهيمنة الإدارة على كل الشأن التنظيمي داخل الجامعة على حساب باقي أطراف المجتمع الأكاديمي، وتغيب بالتالي كل أشكال الاستقلالية، لتبقى هذه المسألة مجرد مسألة نظرية، تؤكد عليها النصوص القانونية، ولكن مؤشراتها الواقعية جد ضعيفة، وذلك على حساب الطابع العلمي الذي يؤكد عليه القانون.

الهوامش:

(1) أحمد رضا، معجم متن اللغة. بيروت: دار مكتبة الحياة، 1958، ص59.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ج4. بيروت: دار صادر، الطبعة 1، ص ص 178-181.

(3) جبران مسعود، معجم الرائد. ج 9، لبنان: دار العلم للملايين، 1981، ط 4، 563.

(4) قاموس المعاني، "تعريف و معنى حرية في معجم المعاني الجامع"، www.almaany.com/ar/dict/ar، تم الإطلاع عليه 2017/12/01.

(5) "ترجمة و معنى liberté في قاموس المعاني"، www.almaany.com/ar/dict/ar-fr/libert، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/01.

(6) ترجمة و معنى freedom في قاموس المعاني"، www.almaany.com/ar/dict/ar-en/freedom، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01/12/ 2017.

(7) جاسم سلطان، "أفكار للمستقبل: جدلية التعارض بين الحرية والقيم"، https://www.youtube.com/watch?، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/02.

(8) تين دي لابويسي، مقال في العبودية المختارة، منشورات طارق، مجموعات النصوص الكبرى، ص 74.

(9) عبدالعزيز محمد سلمان و آخرون، "الحقوق و الحريات"، مجلة الديمقراطية والحريات العامة. المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان: كلية الحقوق جامعة دي بول، عدد 2005، ص 47.

(10) مهدي البغدادي،" بين الحريات و حقوق الانسان"، مجلة النبأ، العدد 30، www.annabaa.org/nba30-31/horegat-htm=-098، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/25.

(11) رحيل محمد غرايبة، الحقوق و الحريات السياسية. عمان: المعهد العالمي للفكر، 2000، ط1، ص33.

(12) نعمان عبد الرزاق السامرائي، النظام السياسي في الإسلام . الرياض: مكتبة الملك فهد، 1999، ط 1، ص 175.

(13) "معنى كلمة أكاديمية في قاموس المعاني"، أكاديميةhttps://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar ، تم الاطلاع عليه في 2017/11/21.

(14) "تعريف الأكاديمية"، https://www.merriam-webster.com/dictionary/academy، تاريخ الاطلاع عليه 2017/12/24.

(15) "مفهوم الأكاديمية"، http://www.abahe.co.uk/academia-concept.html، تصفح يوم 2017/11/22.

(16) نفس المرجع السابق.

(17) نفس المرجع السابق.

(18) محسن بن عبد الرحمان المحسن، "الاحتراف الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس للجامعات السعودية" European Scientific Journal December 2013 /SPECIAL/ edition vol.4، ص 230.

(19) نفس المرجع السابق. ص 237.

(20) رياض عزيز هادي، الجامعات: النشأة والتطور- الحرية الأكاديمية – الاستقلالية. بغداد: مركز التطوير والتعليم المستمر، 2010، ص 7.

(21) نفس المرجع السابق، ص 28.

(22) علي محافظة، " الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 190 ، كانون الأول1994 ، ص 104 .

(23) نفس المرجع السابق، ص 105.

(24) أحمد نبيل الهلالي وآخرون، الحرية الفكرية والأكاديمية في مصر، القاهرة: مركز البحوث العربية، ط1، 2000، صفحة 226.

(25) علي اومليل، "الحريات الأكاديمية والمواثيق الدولية" المستقبل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 190، 1994، ص83.

(26) علي محافظة، الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية، عمان: منتدى الفكر العربي، 1994، ص23 ص26.

(27) نفس المرجع السابق، ص 7.

(28) The American Association of University Professors, Statement of Principles on Academic Freedom and Tenure, 1940, www.aaup.org/report/1940-statement-principles-academic-freedom-and-tenureفي

محمد عبد السلام، مفهوم الحرية الأكاديمية: قراءة نقدية في المواثيق والإعلانات الدولية. القاهرة: مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ب ت ن، ص 7.

(29) نفس المرجع السابق، نفس الصحة.

(30) Albert Lepawsky ,Academic Freedow and political Liberty science, , vol.150. No 3703(December.17) 1965, p 1562, in رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص 36.

(31) David Sills, Internatoinale Encyclopedia of Soical Sciences. N.Y: Macmillan Company and Freepress, 1972, P 5. In رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص34

(32) ابراهيم حجازين، "مفهوم وواقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية"، مجلة الحوار المتمدن. العدد 3394، 6/12/ 2011، .www، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/02.

(33) Philip .B.ALTBAcH, Academic Freedom : lnternational realities and challenge ,high education 41: KLawer Academis publishers. Netherland.2001. p 205. In رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص35

(34) Richard K.Betts,lnternationl studies perspectires (2007) 8,Freedom,Licence and Responsabiliy p.401.in رياض عزيز هادي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(35) علاء عدنان عباس، "دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي".(رسالة ماجستير). جامعة دمشق: كلية التربية والمناهج وطرائق التدريس، 2015، ص ص 62، 63.

(36) سكران، 2004، ص 45.

(37) مرسي، 1993، ص 34.

(38) محافظة، 1994، 53.

(39) مرسي، 1993، ص ص 34- 38.

(40) جون ب .ديكسون، العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث.(ترجمه شعبة الترجمة في اليونسكو)، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1986،في رياض عزيز هادي مرجع سابق، ص 36.

(41) James H. Mittelman, who governs Academic Freedom in lnternational studies?, lnternational studies perspectives, (2007) 8,PP 358 – 368 i n رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص 36

(42) عبد الخالق عبدالله، "الحريات الاكاديمية في جامعة الامارات العربيبة"، مجلة المستقبل العربي. العدد 190 كانون الاول1944 ، ص123 .

(43) ابراهيم حجازين، نفس المرجع السابق.

(44) رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص 9.

(45) محمد ثامر مخاط، "حق التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير العربية والعراقية"، مجلة الحوار المتمدن، www.m.ahewar.org، تم الإطلاع عليه يوم 2018/01/03.

(46) عماد مبارك، "وثائق حول الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات ". www.afteegypt.org/academic_freedom، تم الاطلاع عليه يوم 2018/1/02.

(47) مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"،www.hrlibrary.umn.edu/arabic ، تم الإطلاع عليه يوم 2018/01/03.

(48) رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص 10.

(49) مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا،، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الحادية والعشرون (1999)، "التعليق رقم 13 الحق في العليم المادة 13"، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc13.html، تم الاطلاع عليه يوم 2018/01/04.

* الخدمة الجامعية العالمية :جمعية تأسست في عام 1920 في جنيف للاهتمام بشئون طلاب الجامعات وتطورت بعد ذلك إلى مجموعة من الجمعيات التي تحمل الاسم نفسه في ما يقارب من 50 دولة في العالم وينصب اهتمامها على الدفاع عن الحق في التعليم، في رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص 7.

(50) المنظمة العالمية للخدمات الجامعية، "إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي"(ترجمة المنظمة العربية لحقوق الإنسان)، ديسمبر 1988، www.acijlponline.org/upload/doc، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/03.

(51) رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص ص 10، 11.

(52) نفس المرجع السابق، ص 11.

(53) مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، "إعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية"، www.hrlibrary.umn.edu/arabic، تم الإطلاع عليه يوم 2018/01/03.

(54) نفس المرجع السابق.

(55) نفس المرجع السابق.

(56) مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، "إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"، www.achrs.org، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/03.

(57) نفس المرجع السابق.

(58) نفس المرجع السابق.

(59) رياض عزيز هادي، مرجع سابق، ص 12.

(60) عماد مبارك، مرجع سابق.

(61) نفس المرجع السابق.

(62) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، رقم 20، 1989/05/17،

(63) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور سنة 2016 ، ص 6 .

(64) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، الجريدة الرسمية، العدد 24، الجزائر 4 أفريل 1999،

(65) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، أفريل 2010، https://www.mesrs.dz/ar، تم الإطلاع عليه يوم 2018/01/05.

(66) نفس المرجع السابق، ص 2.

(67) نفس المرجع السابق، ص ص 2، 3.

(68) نفس المرجع السابق، ص ص 1، 9.

(69) نفس المرجع السابق، ص 3.

(70) نفس المرجع السابق، ص5.

(71) نفس المرجع السابق، ص 6.

(72) نفس المرجع السابق، ص ص 6، 7.

(73) نفس المرجع السابق، ص ص 7، 9.

(74) نفس المرجع السابق، ص 3.

(75) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، الجريدة الرسمية، العدد 24، الجزائر 4 أفريل 1999،

(76) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، الجريدة الرسمية. العدد 51، 2003/08/24، ص 5.

(77) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 83-554 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 1983 م، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة"، الجريدة الرسمية. العدد 40، الجزائر، 27/9/ 1983، ص 2421.

(78) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، مرجع سابق، ص 6.

(79) نفس المرجع السابق، ص 8.

(80) نفس المرجع السابق، ص ص 9، 10.

(81) نفس المرجع السابق، ص ص 10، 11.

(82) الإمام سالمة، "صنع السياسة التعليمية الجامعية: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر 1990-2010"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 3، 2017، ص 167.

(83) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، مرجع سابق، ص ص 5، 6.

(84) فلوح أحمد، "مشكلات البحث العلمي في الجامعة الجزائرية: المركز الجامعي نموذجا"، في مركز جيل البحث العلمي، كتاب الأمانة العلمية. الجزائر: مركز جيل البحث العلمي، 2017/0/11، www.jilrc.com، تم الإطلاع عليه يوم: 2018/01/19، ص 64.

(85) نفس المرجع السابق، ص 65.

(86) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 25 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها"، مرجع سابق، ص 5.

(87) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 الموافق في 4 أفريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي"، مرجع سابق، ص 8.

(88) الإمام سالمة، مرجع سابق، ص ص 297، 298.

(89) إبراهيم توهامي، "الحريات الأكاديمية في الجامعات الجزائرية: دراسة ميدانية بجامعات الشرق الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم. الجلفة، العدد 7، مارس 2017، ص ص 255، 256.

(90) نفس المرجع السابق، ص 253.

(91) نفس المرجع السابق، ص 258.

(92) نفس المرجع السابق، ص 259.

(93) نفس المرجع السابق، ص ص 259، 260.

(94) نفس المرجع السابق، ص 261.

(95) نفس المرجع السابق، ص ص 261، 262.

(96) نفس المرجع السابق، ص ص 263، 264.

الجامعة الجزائرية وسؤال الحرية الأكاديمية:
مقاربة نظرية في ضوء متغيرات الواقع ـــــــ